جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

مازري نصيرة

طالبي أمينة

إشراف الأستاذ:

بلول جمال

لجنة المناقشة:

- الأستاذ:ناتوري كريم.....رئيساً(ة)
- الأستاذ : بلول جمال.....مشرفاً ومقرّراً
- الأستاذة: بن عبيد سندرة.....ممتحناً(ة)

السنة الجامعية: 2014/2013

شـــــكر و عـــــرفان

إنه لشرف عظيم أن أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان الوفير إلى أستاذي السيد " جمال بلول" على تفضله الإشراف على هذا البحث و على توجيهاته القيمة فجزاه الله عني خيرا و أطال الله في عمره كما أخص بالشكر و التقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا و تكرموا بمناقشة هذا البحث هذا البحث كما لايسعني إلا أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

قائمة المختصرات

ط : الطبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ج.ر: جريدة رسمية

Ed : Edition

Ibid : Référence Précédente

مقدمة

الفصل الأول: الاطار القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....03

المبحث الأول :مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية و الجرائم المتداخلة.....05

المطلب الأول : التعريف بجريمة العنف الجنسي ضد المرأة و المفاهيم المقاربة معها.....05

الفرع الأول : التعريف بجريمة بالعنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية..... 05

أولا : تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي الانساني .06

ثانيا: تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي االجنائي.07

ثالثا: التعاريف المختلفة في القوانين المقارنة جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي الانساني 9 0

الفرع الثاني : تمييز جريمة للعنف الجنسي ضد المرأة و بعض الجرائم المتداخلة معها 11

أولا: تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية وجريمة التعذيب.....12

ثانيا: تمييز جريمة التميز العنصري و جريمة العنف الجنسي ضد المرأة 14

المطلب الثاني : التكيف القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة.....17

الفرع الأول : العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة الإبادة الجماعية.....18

الفرع الثاني : العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة حرب.....21

الفرع الثالث : العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية.....24

المبحث الثاني :صور العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد لإنسانية.....27

المطلب الأول : جريمة الإغتصاب كصورة لجريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....27

الفرع الأول : المقصود بجريمة الإغتصاب كصورة لجريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....28

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية.....29

أولا–العنصر المادي للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية 30

ثانيا– العنصر المعنوي للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية.....31

ثالثا – العنصر الشرعي للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية 32

المطلب الثاني : جريمة الحمل القصري كجريمة ضد الإنسانية 33

الفرع الأول : المقصود بجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية.....33

الفرع الثاني: عناصر جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية.....34

أولا –العنصر المادي القسري كجريمة ضد الإنسانية 34

ثانيا– العنصر المعنوي لجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية 35

ثالثا– العنصر الشرعي لجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية.....35

المطلب الثالث : جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية 35

الفرع الأول : المقصود بجريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية.....36

الفرع الثاني: عناصر جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية.....36

أولا –العنصر المادي التعقيم كجريمة ضد الإنسانية.....36

ثانيا– العنصر المعنوي التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية.....36

ثالثا–العنصر الشرعي التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية.....37

المطلب الرابع : جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية..... 37

الفرع الاول : المقصود جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية 37

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية 38
أولا –العنصر المادي كجريمة جريمة الإكراه على البغاء ضد الإنسانية 39
ثانيا– العنصر المعنوي :لجريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية.....39
ثالثا– العنصر الشرعي لجريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية ثالثا.....40
المطلب الرابع : جريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 40
الفرع الأول: المقصود بجريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 40
الفرع الثاني: عناصر جريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 41
أولا –العنصر المادي لجريمة الإستعباد الجنسي ضد الإنسانية 41
ثانيا– العنصر المعنوي لجريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....42
ثالثا العنصر الشرعي لجريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....42
المبحث الثالث : أركان جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية..... 42
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....43
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية..... 46
المطلب الثالث : الركن الدولي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....48
المطلب الرابع: الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....49
خلاصة الفصل الأول:.....51

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية المرأة من العنف الجنسي و إعمال المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الجريمة 52

المبحث الأول.: الجهود الدولية لحماية المرأة من جرائم العنف الجنسي ضد المرأة بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية.....54

المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل تكريس حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....54

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة في حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....55

الفرع الثاني: جهود مجلس الامن في حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....56

الفرع الثالث: دور لجنة حماية المرأة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي فى حماية المرأة من العنف الجنسي كجريمة الممارس ضدها.....58

المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية فى حماية المرأة من جرائم العنف الجنسي..... 59

الفرع الأول: دور الإتحاد الإفريقي في حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....59

الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي فى حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....60

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة الجرائم لمرتكبي هذه الجرائم 61

المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية 62

المطلب الثاني : مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية ..64

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للآفراد عن جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 68

المبحث الثالث :الأليات القضائية لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....70

المطلب الأول : إعمال المسؤولية الجنائية أمام الهيئات القضائية الدولية المؤقتة..... 71

الفرع الأول :دور محكمة يوغوسلافيا فى إعمال المسؤولية الجنائية فى جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....72

الفرع الثاني : دور محكمة روندا فى إعمال المسؤولية الجنائية فى جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....78

المطلب الثاني: إعمال المسؤولية أمام الهيئات القضائية الدولية الدائمة فى جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....82

الفرع الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية فى جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....82

الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بالنظر بجرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 85

خلاصة الفصل الثاني.....87

خاتمة 88

قائمة المراجع:.....90

الفهرس:.....101

شهدت المرأة، منذ أزل بعيد عدة حروب تاريخية قائمة على أساس الرغبة التوسعية ، أو الرغبة في السيطرة حيث ساد فيها العنف و الهمجية في إستعمال الأساليب و الوسائل القتالية ما جعل المرأة ذريعة حربية يلجأ إليها الأطراف المتحاربة ، حيث يمارسون ضدها كل أشكال التعدي إلى حد إقتراف جرائم العنف الجنسى و التي تعتبر إحدى صور جرائم ضد الإنسانية (1) التي تعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان أدى إنتشار العنف الجنسي ضد المنرأة في أعقاب النزاعات المسلحة غير الدولية التى شهدتها القارة السمراء مؤخرا بصفة عامة و الوطن العربي بصفة أخص و التي أسفرت عن خرق فادح للمواثيق الدولية و الإتفاقيات الدولية التي أولت بالمرأة سواء كان ذلك في وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة .

و عليه يعود سبب إختيارنا للموضوع إلى تنامي جريمة العنف الجنسي ضد المرأة في المجتمعات حاليا و تغاضي المجتمع الدولي في غالب الأحيان على تلك الأفعال الإجرامية .

بالتالي يثير الموضوع الإشكالية الأتية :

إلي أي مدى يمكن إعتبار جرائم العنف الجنسي من جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ؟

---

[1]–تنص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية :" الجرائم ضد الإنسانية

أو النطاق واسع هجوم إطار في متى إرتكب"الإنسانية جريمة ضد" التالية الأفعال من فعل أي يشكل الأساسي، النظام هذا لغرض - 1 الفقرة لغرض - 2 : .....:بالهجوم علم وعن المدنيين، السكان من مجموعة أية موجه ضد منهجي

(أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

(ب) تشمل" الإبادة "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان

....

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أوالإكراه على البغاء، أوالحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.....".

للإجابة عللى هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصليين :

نتناول في الفصل الأول مفهوم العنف الجنسي ضد المراة كجريمة ضد الإلنسانية ، حيث نتعرض من خلاله إلى تحديد صور العنف الجنسي و أركانها .

لنتطرق في الفصل الثاني إلى تعداد أليات مكافحة جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و تحديد المسؤولية المترتبة في حال إقترافها .

إعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي أثناء تحديد صور جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و كذا المنهج الإستقرائي عند تحليل أحكام المواد التي تنظم هذه الجريمة.

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تمس بالسكان المدنيين بسب إنتمائهم،الديني ،العرقي، الثقافي،و السياسية بمعنى أخر هي الجريمة التى تمس كرامة الإنسان و بأهم حق من حقوقه كالحق فى الحياة السلامة الجسدية،الحرية ،العرض و الشرف فالمساس بها يحط من قيمة الإنسان و الإنحطاط من القيمة يكون بدرجة جسامة الاعتداء، فتعتبر جريمة العنف الجنسي من إحدى المرتكبة ضد الإنسانية فى حق المرأة فقد توالت التعاريف حولها إلا ن كل ميثاق أو إتفاقية أو إعلان أعطى لها مفهوما مغايرا.

تعتبر جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة وهي جريمة كلاسكية عرفت على مر التاريخ فهي جرائم تنتمي الى جرائم الاخلاق ولم تحضى بتعريف دقيق فى الإتفاقيات الدولية ولا القوانين الوطنية فتناولت معظم المواثيق الدولية جريمة الإغتصاب لما تحتويه من خطورة و إنتهاك على السلامة الجسدية للمرأة ، على الرغم أن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية منصوص عليها فى المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يصعب تحديد مفهومها مقارنة ببعض صورها لكونها مشابهة مع الجرائم الأخرى.

فقد تكيف أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أوجرائم الإبادة الجماعية، أعتبرت ضمنيا فى محكمة نورمبورغ أنها جرائم ضد الإنسانية غير أن هذه الجرائم رغم نبذها ونص على منعها فى إتفاقية لاهاي و بعدها في إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتكوليها الإضافيين إلا أن ممارستها أعيد فى العصر الحديث كوسيلة من وسائل الحرب، و لتحديد الاطار القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية إ رتأينا التطرق الى تحديد مفهوم جرائم العنف ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية ثم تميزها عن بعض المفاهيم ثم تكييفها القانوني (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى صور جرائم العنف

الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية (المبحث الثاني)، الأركان التي تجعلها تكيف بأنها جريمة ضد الإنسانية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

تعتبر جريمة العنف الجنسي ضد المرأة بأنها جريمة من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عامة وفي حق المرأة خصوصا، لذا فإنه قبل الخوض فى هذه الجريمة إرتأينا أولا التعرض لها في مختلف التعاريف الواردة في الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي (المطلب الأول)، ثم إلى التعاريف المختلفة التي وردت في القوانين المقارنة لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية وكذا إلى المفاهيم المقاربة والمتداخلة مع هذه الجريمة ، وفي (المطلب الثاني) إلى التكييف القانوني لجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة.

المطلب الأول

التعريف بجريمة العنف الجنسي ضد المراة و تمييزها عن الجرائم المتداخلة معها

أشارت المادة 7 فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي الإغتصاب، الإستعباد الجنسي ،الإكراه على البغاء ،الحمل القسري، التعقيم القصري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، لذا نتطرق من خلال مطلبنا هذا التعريف بجريمة العنف الجنسي صذ الإنسانية (الفرع الأول)، وتميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بجريمة العنف الجنسي ضد المرأة

تناولت المواثيق الدولية في معظمها قضايا المرأة و فرضت حماية خاصة لها، خاصةً في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتكوليها الإضافيين لسنة 1977. و لاسيما أنظمة المحاكم الجنائية الدولية فرغم وجود النصوص و كثرتها التي تفرض الحماية إلا أنّ هذه النصوص لم تكن منصفة بحقها و لم تحظى بتعريف هذه الجرائم و تحديد أركانها نبحث في (الفرع الأول) تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي الجنائي .

أولا: تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعد العنف الجنسي ضد المرءة إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا مّا أرتكب أثناء النزاع المسلح الدّولي أو النزاع المسلح غير الدّولي، إذ أن هذا الأخير يلزم جميع أطراف النزاع أن يمتنعوا عن إستخدام العنف الجنسي كوسيلة حرب، وهذا ما نجده أثناء إستقراء أحكام ومواد إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، إذ من خلال إستقرئنا لأحكام الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب تناولت حماية النساء أثناء الأسر و أثناء عبورهن المحتجزات إلا أن الدول لم تعزز الحماية المنصوصة فى المواثيق الدولية و إنما تساهلت و تعمدت إستعمال المرأة كسلاح حرب.

نجد كذلك أن المادة 27 من الإتفاقية الرابعة[1]لإتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949نلاحظ أنها منعت الإغتصاب أو أي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي[2] و قررت حماية خاصة للنساء حيث نصت أنه "***يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن و لاسيما الإغتصاب و الإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن***"

نفس المبدأ نجده كذالك في المادة 76 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول إذ تنص أنه "***يجب أن تكون النساء موضع إحترام خاص، لاسيما ضد الإغتصاب و الإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء***".

أما في البروتكول الإضافي الثاني[3] فنجد المادة 4 فقرة 1 تنص على أنه " ***يكون لجميع الأشخاص الذين يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك فى الأعمال العدائية.***

-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد -الحق فى أن يحترم شخصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية و يجب أن يعاملوا فى جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميز مجحف. و يحضر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".

ثانيا : تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي

المتفحص لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستخلص أن جرائم العنف الجنسي وردت كأفعال مجرمة دون تحديدها فلم يرد أي تعريف للجرائم الجنسية و لا تحديد لأركانها التأسيسية، إذ

[1] - المادة1/53 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، المؤرخة فى 12أوت1949، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد فى جنيف خلال الفترة من 21أفريل الى 12أوت 1949.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني ، منشأة توزيع المعاريف، القدس،2005، ص.181-182.

[3] – المادة 23من البروتكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير دولية ، النعقد بتاريخ 1977/07/10،الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في ماي1989،ج.ر.عدد20 ،الصادر بتاريخ 1989/05/17.

تركت هذه المسألة إلى اللجنة التحضيرية[4] المكلفة من طرف المؤتمر الدبلوماسي لروما، لإعداد القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بينما العنف الجنسي فقد أدرج صراحة ضمن الجرائم التي تدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لكون محكمة يوغوسلافيا سابقا و محكمة روندا، سابقة تاريخية للعدالة الجنائية الدولية فقد إستخلصت المحكمة الجنائية الدولية مما توصلت إليه هذه المحاكم من أحكام إجتهادها القضائي فإعتمدت على هذه السوابق القضائية، فنصت المادة 7 من نظام المكحمة الجنائية الدولية الفقرة الأولى على ضرورة أن تكون أعمال العنف الجنسي على نفس درجة الخطورة مع باقي الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ز)[5] من حيث الأثار المترتبة بالمساس بالكرامة الإنسانية و الشخصية للضحية أو بالسلامة البدنية و العقلية مماثلة لأثار التى ترتبها الجرائم الجنسية الواردة فى نفس المادة ، هذا ليتسنى لها التميز بينها و بين الأفعال الجنسية البسيطة، بالرغم من تناولها صور العنف الجنسي و بينت أركانها و تعريفها إلا أن جميع الإتفاقيات جمعت بين أركان جريمة التعذيب و جرائم العنف الجنسي حيث إعتبرتها كوسيلة ممنهجة ضمن خطة الدولة لإذلال والإهانة من أ جل الحصول على المعلومات فعلى هذا الأساس تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة واسعة فى التكيف إذّا لم تعرض عليها الصور الواردة في المادة7 (الفقرة ز).

[4] –محمود سليم محمد غزوي،جريمة إبادة الجنس البشري،ط 2، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،1982،ص.22.

[5] –تنص الفقرة ز من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية على أن ***الإغتصاب ، أو الإستعباد الجنسي ،او الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإآراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.***"

ثالثا : التعاريف المختلفة في القوانين المقارنة لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

لم تتطرق القوانين الدولية الى تعريف دقيق للعنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية أما فيما يخص القوانين الوطنية للدول نجد أنها حذت حذو مشترك في تصنيف هذا الفعل إذ لم تتناوله بصفة حصرية ودقيقة بل تناولته كجريمة هتك عرض أو كجريمة التحرش الجنسي [6] .

نجد مثلا القانون المصر ي فى نص المادة 267 من قانون العقوبات المصرى[7] ينص على أن:

" ***كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة*** " .

أما فى المغرب فقد نص القانون الجنائى المغربى فى المادة 486 على أن:" ***الإغتصاب هو مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كانت سن***

---

[6] –أحسن بوسقيعة ، الوجيز فى القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ،الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة لاسيما تبيض الآموال و جرائم المخدرات)، ط.11 ،دار هومة ،الجزائر،2010،ص.95.

[7] – القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بإصدار القانون العقوبات المصري،

www.slideshare.net/sharkorlando/ss-15323860 ، تم الإطلاع عليه في 2014/03/03.

المجنى عليها تقل عن ثماني عشرة سنة، أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجانى يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة [8]" .

و قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إزاء عدم وجود تعريف قانوني للإغتصاب، فيتعين على القاضي البحث والتأكد من توافر أركان هذه الجريمة والنتائج الجسيمة التي تلحق بالمجني عليها وبشرف عائلتها، وإن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد الإرادة بأية وسيلة إكراه أخرى أو مباغته من أجل التعدي عليها رغما عن إرادتها، من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل.

غير أن الأمر تطور في فرنسا إثر صدور قانون العقوبات الجديد في 1980/12/23 بنصه في المادة 222 في فقرتها الثالثة والعشرون على أن " ***الاغتصاب هو كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته إرتكب على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة***" [9] وتبعا لذلك أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على إمرأة، بل كذلك الإتصال الجنسي غير الطبيعي المفروض من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو في الفم أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي، بل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي ولو تم عن غير طريق الإتصال الجنسي الطبيعي .

[8] – ظهير شريف رقم 413.59.1 الصادر في 28جمادى الثانية لسنة 1382 هجري الموافق 26 نوفمبر1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=190564 تم الإطلاع عليه في: 15/03/*204*.

[9] – قانون العقوبات الفرنسي،الملقح فى17مارس2004،http://codes.droit.org/cod/penal.pdf ، تم الاطلاع عليه في: 2014/03/15.

إن مصطلح الإغتصاب واسع النطاق يشمل المرأة و الرجل معا وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يشير إلى الرجل المغتصب وإلى المرأة المغتصبة .[10]

أما المشرع الجزائري فقد تعرض الإغتصاب في نص المادة 336 من قانون العقوبات [11] بأنه هتك العرض وعد هذه الجريمة من أبشع جرائم الشرف.

لم يعرف المشرع الجزائري الإغتصاب و لم يحدد أركانه بحيث حذا نفس مسار المشرع المصري فنجد ***المادة 366قانون عقوبات الجزائري " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة."***

أما الفقه الجزائري فيعتبر الإغتصاب هو إتيان امرأة بغير رضاها [12]وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة.

الفرع الثاني

تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و بعض الجرائم المتداخلة معها

تتقارب جريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية مع جريمة التعذيب وجريمة التمييز العنصري خاصة من حيث أركان الجريمة نظرا لإتساع مفهوم العنف الجنسي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن

[10]- D~~AOUDI~~ Ounissa, Responsabilité Pour Violonce Conjugale A L'egared De la Femme Dans Le Droit Comparé,Thése Pour Le Doctorat en Sciences , Filière Droit ,Universite de Mouloud Mameri ,Faculté De Droit ,Tizi-ouzou,Annee 2009,P.20.

[11] - أمر رقم 66-156،المؤرخ في 18صفر 1386،الموافق ل 08جويلية سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[12] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 95-98.

المحكمة الجنائية الدولية لم تقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة بل تركت السلطة التقديرية لقضاة الحكم لتحديدها.

ورغبة منا في تحديد وتبيان مناطق التداخل و التشابه بين هاته الجرائم سنقوم بالمقاربة بين جريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة التعذيب (أولا)، وكذا جريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة التمييز العنصري (ثانيا).

أولا : تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و جريمة التعذيب

يلتقي العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية و جريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في جميع العناصر من حيث ظروف إرتكابها و توفر شروطها و أركانها، هذا ما يظهر لنا من خلال إستقراء أحكام المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [13] التي قدمت تعريفا للتعذيب.

[13]-عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة46/39، المؤرخ في 1984/12/10، **التعذيب في مادتها الاولى كما يلي:**

" التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

– يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها،حيث صادقت الجزائر على معاهدت منع التعذيب في 10 نوفمبر 2004بموجب القانون 15/04المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 156/68المؤرخ في 8جويلية 1966المتضمن قانون العقوبات ج. ر.عدد71 صادرة فى 10نوفمبر 2004.

تشترك الجريمتين في إتيان بفعل مادي جسيم يجرمه القانون الدولي وهو التعذيب و أخذ جسد المرأة و الأعضاء الحساسة منها كوسيلة لتعذيب للحصول على المعلومات.

كما يعتبر العنف الجنسي والإغتصاب أو التهديد بممارسته ضد النساء المحتجزات أوالمدنيات سواء أثناء عبور الحواجز الأمنية أو أثناء التفتيش دائماً تعذيباً. أما الضروب الأخرى من العنف الجنسي التي ترتكبها قوات الاحتلال النظامية أو غير النظامية فهي إما أن تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أومهينة.[14] ضف أن العنف الجنسي هو دوما فعل متعمد بمعني توفر القصد الجنائي الخاص [15] لذلك فالتعذيب ينطوي على إعتداء على الكرامة الإنسانية .

وقد حدد المقرر الأول للأمم المتحدة الخاص بالتعذيب مايلي : ***"من الواضح أن الاغتصاب و الصور الاخرى من العنف الممارس ضد السجينات يشكل فعل التعذيب كونه فعل مهين بالكرامة الأنسانية للمرأة وفى حقها فى السلامة الجسدية"***[16]، وما يمكن قوله أن التعذيب يتغذى على ثقافة عالمية تتبذ فكرة المساواة فى الحقوق بين الجنسين و تبيح العنف ضد النساء بجميع أشكاله.

ثانيا: تميز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و جريمة التمييز العنصري

---

[14] روجر كلارك وارن ألماند، العنف الجنسي توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول،تقرير منظمة العفو الدولية ، 2003.ص.5.

[15] يقصد بالقصد الجنائي الخاص :اتجاه إرادة المجني إلى وطئ المجني عليها دون رضاها مع علمه وقت إرتكابه الفعل بأن الوطئ غير مشروع ، لتفصيل أكثر في هذا لمقام أنظر:

– أومعمر كميلية، أورابح صافية، جريمة الإغتصاب فى التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر فى الحقوق ، فرع قانون الخاص ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012–2013 ،ص.31.

[16]- **روجر كلارك وارن آلماند**، العنف الجنسي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول(موضوع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي ترتكبها الدولة والمجتمع والأسرة وفي أوضاع النزاعات)، ط.2 ،2001، ص.5–6.

اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17] والتي نصت في المادة الآولى منها على أنه: " ***لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. و تعتبر هذه الإتفاقية الاولى التي كرست حق المرأة فى المساواة وعدم التمييز بينها و بين الرجل*** " .

يعرف التمييز العنصري على أنه معاملة الناس بشكل غير متساوى أو متكافئ بناءً على إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو قومية معينة كما يعرف التمييز العنصري أيضاً على أنه وضع الإنسان في

مرتبة مختلفة ومميزة بالمقارنة مع غيره بناءًا على ديانته أو لون بشرته أو جنسيته، بالإضافة إلى المعاملة غير المتساوية أو غير المتكافئة، كما يعتبر أيضا فعلاً من أفعال التمييز العنصري خلق جو تهديد و عدائي أو مهين أو مذلّ للناس بناءً على ما سبق من الأسباب، بالإضافة إلى إعطاء توجيهات أو الأمر بممارسة التمييز.

تعتبر جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية نابعة من عصبية الرجل وأ فكاره الرجعية القائمة على أساس:

[17]– إتفاقية منع التمييز ضد المرأة ، التي إعتمدتها الجمعيةالعامة في 18ديسمبر 1979 بموجب القرار 180/34 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979،فهي توصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

– العرق أو العنصر و الجنس إذ تمثل جرائم الاغتصاب التي وقعت فى البوسنة و يوغوسلافيا التعدي على مبادئ الإنسانية و اتفاقيات جنيف و بروتكوليها الإضافيين ، هذا ما حدث فى معتقلات يوغوسلافيا وروندا ، حيث أصبح الإغتصاب الذي تتعرض له النساء بسب أصلها العرقي أو الديني و لكونها أنثى يستعمل العنف الجنسي ضدها كسلاح من أسلحة الحرب .

فى هذا الصدد نجد ما توصلت إليه التوصية الخامسة والعشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس فى تقريرها [18].

قد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[19] تحديداً لكونها إمرأة، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، حين إعتقالهن أو خلال النزاعات المسلحة، أو التعقيم القسري للنساء من السكان الأصليين، وقد يكون للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الاغتصاب بدافع عنصري، فقد تُنبذ المرأة ضحية هذا العنف و الاغتصاب في بعض المجتمعات، وقد تعاني المرأة أكثر نتيجة لعدم توفر إمكانيات اللجوء إلى سبل الإنصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز.

قد تتفق جريمة التميز العنصري و جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريم ضد الإنسانية فى أركانها المتمثلة فى:

---

[18] - التوصية العامة الخامسة و العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري لسنة (2000) ، بشأن أبعاد التمييز العنصري ، الدورة السادسة والخمسون https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/25dis.html تم الإطلاع عليه في: 2014/04/30.

[19] - تعتبر العنصرية أكثر ممارسة وتطبيق من التمييز العنصري ، إذ هي الاعتقاد بأن مجموعة معينة أرفع مستوى من مجموعة أخرى، www.ohrc.on تم لإطلاع عليه في : 2014/04/28.

-أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا غير إنساني ضد شخص أخر.

-أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها فى الفقره ز -من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو يماثل فى طابعه أيا من تلك الأفعال .

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائية التى تثبت طبيعة ذلك الفعل.

-أن يرتكب السلوك فى إطار نظام مؤسساتي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى.

-أن يرتكب ذلك السلوك فى إطار جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين . من جهة أخرى فالتمييز العنصري و جرائم العنف الجنسي تتوافق على مانصت عليه إتفاقية جنيف[20] الأولى و الثانية فى المادة 12 المشتركة التى تنص على أنه " ***.....و على طرفي النزاع الذي يكونون تحت سلطته، أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .....و تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن*** "

[20] راجع المادة12 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة فى 12أوت1949، اعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد فى جنيف خلال الفترة من 21 أفريل الى12أوت 1949.

كما ذهبت فى نفس الاتجاه لجنة سيداو على أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التميز القائم على أساس الجنس [21].

المطلب الثاني

التكيف القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة

لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، لابد من تبيان طبيعة هذه الجرائم و الأساس القانوني الذي تبني عليه، علما أن الجرائم القائمة علي أساس الجنس لم تكن تعد جرائم دولية و لا حتى وطنية في القرون الماضية، ومن جرائم العنف الجنسي المشهورة نجد الاغتصاب التي قال عنها السير ماثيو- هيل أن "***الإغتصاب إتهام من السهل توجيهه و من الصعب إثباته و من الأصعب الدفاع عن المتهم فيه و في حالة الإغتصاب فإن الضحية هوالذي يحاكم و ليس المدعي عليه***".[22]

أصبحت هذه الجريمة وأمام تطور القانون الدولي والأجهزة القضائية الوطنية للدول من الممارسات المحظورة في الوقت الحاضر إذ تعتبر من ممارسات الإضطهاد، كما أصبحت جريمة العنف الجنسي

---

[21] - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو "Cedawلسنة 1979،التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون، وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام 1989، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها.

[22] - السير ماثيو هيل، (ولد في 1 نوفمبر 1609 توفي 25 ديسمبر 1676)، واحدا من أعظم العلماء في تاريخ القانون العام الإنجليزي، المعروف بنزاهته القضائية خلال الحرب الأهلية في انجلترا (1642-1651). كما لعب دورا رئيسيا في مقترحات للإصلاح القانون في البرلمان في تعزيز الاتفاقية واستعادة تشارلز الثاني. وكان هيل نجل روبرت هيل، محامي الأيتام ، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10313 ، تم الإطلاع عليه في: 2014/03/27.

من الجرائم الدولية التي كيفت على أنها جريمة إبادة جماعية (الفرع االأول)، أو جريمة حرب (الفرع الثاني) ، أو جريمة ضد الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة الابادة الجماعية

يعاقب القانون الدولي[23]على جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضّد الّمرأة و يلاحقها القضاء الجنائي الدولي في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي.

ما يميز إعتبار هذه الجرائم جرائم إبادة جماعية هو سوء النية والقصد الجنائي لدى مقترفيها، وليس اتساع نطاق ممارستها أو تكرارها بشكل كبير،أي إذا اقترفت بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك، وإذا تم إثبات أن مقترفي جرائم الاغتصاب أو أي من

جرائم العنف الجنسي الأخرى ارتكبت بقصد التسبب بأذى جسدي أو ذهني أو من أجل القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، فإن هذه الجرائم تعتبر بشكل فوري جرائم إبادة جماعية، وهذه الأفعال تشمل الاغتصاب أو استئصال الأعضاء التناسلية والجنسية أو الاستعباد الجنسي، وفقا لأحكام الفقرة (ب) من

[23] – يعتبر مصطلح القانون الدولي العام هو الاصطلاح الوريث لاصطلاح قانون الشعوب (أو قانون الأمم) الذي كان ساندا في روما و كان يطبق على الأجانب. يعود الفضل في ابتداع هذا المصطلح إلى المفكر الانجليزي بنتام الذي ذكره لأول مرة في كتابة الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق و التشريع"www.lawjo.net ،الذي تم الاطلاع عليه في :2013/12/01 .

المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[24]، التي تنص أن " ***إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة يعتبر من الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية***" [25].

لكن حتى يمكن إعتبار هذه الممارسات بأنها جريمة إبادة جماعية، يجب أولاً إثبات أن هناك نية وخطة لهذه الإبادة، وأنها إقترفت بهذا القصد بالذات، وليس بمجرد إقترافها بشكل عشوائي واسع، إنما يجب أن تكون الممارسة ضمن خطة ونية إبادة جماعية.

و تكون كذلك إذا ما توفرت فيها أركان الجريمة المنصوص عليها في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لسنة1948 في المادة 2 الفقرة ب التي تنص علي مايلي :

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

---

[24]-راجع المادة11و13 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة و إلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة11.

[25] -أول من إستخدم مصطلح الإبادة الجماعية هو رافائيل ليكمن مواطنن من بولندا شهد عمليات القتل الجماعى والمنظم والممنهج, الواسع النطاق ضد طائفة اليهود فى أوربا ، هو أول من صاغ المعنى القانونى لعمليات القتل الجماعى المنظم الواسع النطاق ضد طائفة معينة من الناس، ووصفها بالإبادة الجماعيّة ، وهو يشير الى عمل من الاعمال الاتية يهدف منه الابادة الكليّة ، أو الجزئية لجماعة معينة على أساس القوميّة ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الدين .

لمزيد من التفصيل أنظر:

-حمّاد وادى سندْ الكرتى، تاريخ الإبادة الجماعيّة إبتداءً من إبادة اليهود والغجر ومرورًا بإبادة الأرمن وإنتهاءً بإبادة قبائل الزغاوة – المساليت والفور، وغيرها من القبائل الإفريقيّة فى إقليم دارفور المنكوب، أنظر

http://africanjustice53countries.wordpress.com تم الإطلاع عليه في : 2014/04/10

4- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

و لكي تكون جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة من جرائم الإبادة الجماعية يشترط:

أن تكون النية الإجرامية لمرتكبيها هو التسبب بأذى جسدي أومعنوي من أجل القضاء على تلك الجماعة كليا أو جزئيا على مجموعة إثية أو دينية أو عرقية [26] .

غير أن الحرب التى إندلعت فى يوغسلافيا من أبشع الحروب التى وقعت فيها جرائم إبادة جماعيّة، كان النزاع يتسم بإستهداف مجموعات معينة على أساس الدين، خاصة مسلمي البوسنة وكذا الأطفال والنساء والشيوخ، حيث يستعمل الجنس كسلاح قتالي يعبر عن نفسه بأدوات جنسية، فلا يعتبر المغتصِب مجرد شخص تجرد من إنسانيته ليشفي رغبة جنسية ، إنما يعبر عن رغبة عدائية تجاه الطرف الآخر الذي يحاربه.[27]

---

[26] – هيثم مناع ،"الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية " ، www.ettihad.sy.net تم الإطلاع عليه في: 2014/04/10.

[27]- لقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في رواندا وفي يوغسلافيا السابقة بالمعيار الشخصي (بمعنى تحديد الجماعة بمعني يقوم هذا المعيار على أساس تحديد الجماعة وتحديد الإنتماء اليها من خلال إرادة الضحية نفسه وهو ما يطلق عليه بالتحديد الذاتي) لتتحقيق العدالة الفعلية ،وقد كان انتقال هذه المحاكم إلى المعيار الشخصي انتقالا بطئيا، فقد أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي(تحديد الصفة الجماعة بمعني لن تكون الجريمة قائمة إلا في الحالة التي يكون فيها الضحية من التوتسي فقط .وبمعنى آخر، لا يعد الأشخاص الذين قتلوا على سبيل الخطأ في صفة تلك الجماعة لأن القاتل كان يتوقع أنهم من التوتستي، وهم ليسوا كذلكفلا يعدوا ضحايا لجريمة إبادة جماعية، وذلك لا يمنع من قيام جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب إذا ما تحققت أركان وشروط أي منهما).

و بغية تحديد هذه الجماعات إنتقلت الى إستعمال المعيار الشخصي إلا أنه معيار صعب العمل به.

لمزيد من التفصيل أنظر :

– محمد طاعت الغنيمي، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي" ، http://www.startimes.com/?t=24068003، تم الإطلاع عليه في: 2014/04/10.

قررت محكمة روندا في قضية بول أكيسو الدائرة الإبتدائية، أنّ الإغتصاب يشكل جريمة إبادة جماعية حيث قررت (أنّ الإعتداء الجنسي يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تدمير مجموعة عرقية للتوتسي فقد كان ذلك الإغتصاب منهجيا و إرتكب ضد نساء التوتسي فقط، مما يظهر النية المحددة اللازمة لتلك الأعمال التي تشكل إبادة جماعية) و قال رئيس المحكمة القاضي Navanethem Pillay بعد إصدار الحكم " ***إن كان الإغتصاب في العصور القديمة جزء من غنائم الحرب، يعد الإغتصاب اليوم جريمة ترتكب في زمن الحرب، و نحن نريد أن نرسل رسالة قوية بأن الإغتصاب لم يعد من غنائم الحرب*** "[28] .

الفرع الثاني

العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة حرب

لم يكن الإغتصاب الذي كان شائعا أثناء الحروب الداخلية المسلحة والحروب ضد الإرهاب يُكيَّف على أنه جريمة حرب بالرغم من نصوص إتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف التي حاولت توفير قدر كبير من الحماية للنساء والتي نصت على عدم تعرضهن الى مثل هذه المعاملات الشنيعة و الرخيصة .

نجد أن توتيلا الآستروغوتي الذى احتل روما عام 546 أول امبراطور حرّم إغتصاب نساء روما

و منعه بالرغم من أن هذا الفعل كان يعتبر من حق الجنود المنتصرين مثله مثل سلب و اقتسام الغنائم، وتطوّر الأمر لاحقا في عهد ريتشارد الثاني 1385 و هنري الخامس1419 الذى إعتبره فعل يعاقب عليه

[28]– خليفة ردوان ، العنف الجنسي في القانون الدولي، http://www.lawjo.ne/ تم الإطلاع عليه في: 2014/03/15.

بالإعدام، و بالرغم من هذه السابقة لم تعتبر من أعراف الحرب و لم تقنّن، و تم الإستمرار فى هذه الجرائم الى غاية صدور لائحة ليبرا 1863[29] التى كانت الأساس لصياغة القانون الدولي الخاص بالحرب حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه "***يمنع كل عنف مفرط ضد الافراد في البلاد التي يتم غزوها و كذلك الاغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل السكان تحت طائلة عقوبة الإعدام أو عقوبة قاسية أخرى مماثلة***"، و على الرغم من أن جرائم العنف الجنسي و الإغتصاب تعتبر جرائم طبقا للقانون الدولي العرفي إلا أنه لم يتم تحديد أركانها و أسسها على أنها جرائم حرب اذا ما أُقترفت في زمن الحرب أو السلم دون الحاجة الى القصد الجنائي الخاص لمرتكبيها .

أما فيما يخص إتفاقيات جنيف لسنة 1949 فيستخلص [30] منها أنه يعتبر الإغتصاب وكافة أشكال العنف الجنسي الأخرى جرائم حرب إذا ما أُقترفت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، دون الحاجة إلى إثبات أن هناك منهجية وقصد جرمي لاقتراف هذه الأفعال، لاعتبارها جرائم ضد

---

[29]– لائحة ليبرا أو قانون ليبر صدر في 24 أفريل 1863 ، والمعروف أيضا بإسم تعليمات للجيوش الامريكية في الميدان الأمر العام رقم 100، أو تعليمات ليبرا، وكانت التعليمات الموجهة للجيوش الولايات المتحدة أثناء الحرب الأهلية الأمريكية التي تملي كيف ينبغي أن يتصرف الجنود في زمن الحرب . اسمها يعكس صاحبه ، وهو باحث قانوني كما كان أستاذ التاريخ والعلوم السياسية في جامعة كولومبيا سلم ليبر سلسلة من المحاضرات بعنوان " القوانين و أعراف الحرب "، و يعتقد أن الأساليب المستخدمة في الحرب المطلوبة لا تتماشى مع الأهداف و الوسائل التي يجب أن تبرير الغايات، و نشر المحاضرات باسم القانون الدولي فهو اذن الماني الاصل و عاش في امريكا، أنظر:

– كمال حسن علي ،التطور القانوني لجرائم الحرب، www.f–law.net الذي تم الاطلاع عليه في : 2014/05/08 .

[30] –تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة ،السالفة الذكر،على أنه:" ***للاشخاص المحمين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم و حقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية و عادتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة انسانية،و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب و فضول الجماهير . و يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ،ولا سيما الاغتصاب، و الاكراه على الدعارة و أي هتك لحرمهن***".

الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، غير أن محكمة يوغوسلافيا سابقا فى قضية (Furundzua) [31]تعتبر العنف الجنسي ضد المرأة جاء فى حكمها بأنه متى إستجمع العنف الجنسي العناصر التأسيسية لجريمة التعذيب يمكن تكييفه على هذا الأساس(جريمة تعذيب)، كذلك ذهبت محكمة روندا في قضية النائب العام ضد بول أكايسو أنّ الإغتصاب المنهجي و العنف الجنسي الذي مورس على نساء التوتسي ليس وفقا للمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية و ليس على أساس المادة 4 منه المتعلقة بجرائم الحرب فقط، إنما بإعتبار أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل تعذيبا يمس بذلك بكرامة الشخص و سلامته البدنية .

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد كيّفت جرائم العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة على أساس المادة 8 من نظامها الأساسي ضمن الفقرة (2–ب–22)،التى تخص بالإنتهاكات الجسيمة للقوانين و أعراف الحرب، ومن الفقرة (2–هـ.6) المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، وتنظر فيها المحكمة عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، بمعنى أن تتدرج هذه الإنتهاكات وفق سياسة تضعها الدولة و منفذي أعمالها من أجل تحقيق غاية معينة لإرهاب السكان أو طردهم أو الاستنطاق أو الإنتقام [32].

---

[31] -فى قضية Furundzua إستعمل الإغتصاب و العنف الجنسي من طرفه و مرؤوسيه كوسيلة لإستجواب الضحايا التوصل الى المعلومات و تهديدهم الفقرة 163.

لمزيد من التفصيل أنظر:

الفصل الثاني من هذا البحث دور إعمال المسؤولية أمام محكمة يوغوسلافيا .

[32] -راجع المادة 8 فقرة(2–ب–22) و الفقرة (2–هـ–06) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

الفرع الثالث

العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية

يعتبر العنف الجنسي إلى زمن غير بعيد مجرد إعتداء على شرف المرأة، ما أدى إلى التقليل من خطورة الفعل الإجرمي عن باقي الجرائم الدولية ، حيث كان في أغلب الأحيان غير معاقب عليها دوليا و لا وطنيا ، غير أن الإنتهاكات الجسيمة التي حصلت في العصر الحديث خاصة في كل يوغوسلافيا و رواندا، وكذا قبلها الجرائم التي تم ارتكبها أثناء الحرب العالمية الثانية من طرف النازين، جعل من جرائم العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية تعتبر جريمة ضد الانسانية، وهذا ما أكدته محكمة يوغوسلافيا سابقا فى قضية (Taditc) على أن ***"كون الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب إرتباطا بنزاع دولي مسلح قد أصبح يشكل الآن قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي"***

بينما إشترطت محكمة رواندا لقيام جريمة العنف الجنسي أن يكون فى إطار خطة مدبرة لإبادة جماعة التوتسي و تحطيمها كليا أو جزئيا، وكذا أن يكون الفاعل على علم بالهجوم وأن يكون الهجوم مخطط و مستهدف فعدم العلم و الجهل بالهجوم قد يعفى صاحبه من المسؤولية .[33]

أنَّ العنف الجنسي الممارس ضد النساء قائم على أساس التمييز كونهن ينتمين إلى طائفة متميزة أو إثنية معينة، و بقصد القضاء على عدد كبير من تلك النسوة كنوع من الإذلال و الإهانة لدينهن

[33] –سنتناول في الفصل الثاني من هذا البحث هذه النقطة بالتفصيل .

الذي لا يمكن تميزه عن عرقهن، فضخامة نسبة الممارسة يمس بالكرامة الإنسانية للمرأة كما أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، وخطورته تكمن فى تكرارها واتخاذها نطاقا واسعا.

الشرط الأساسي لكي تكون لجريمة ضد الإنسانية صفة دولية، هو أن ترتكب بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا العنف في إقليمها أو بناءا على تسامحها مع من يرتكبونها، إذ في هذه الحالة يتضح إخلال الدولة بالتزاماتها واعتداءها على حقوق ذات أهمية دولية إنسانية .[34]

ومن الخصائص المادية للجريمة التي يمكن على أساسها تكيفهاً بأنها جريمة ضد الإنسانية نذكر خاصيتين أساسيتين[35].

أولا: إن العنصر أو العناصر التي تؤسس هذه الجريمة يمكن تحديدها ببساطة لأن التعريف بهذه الأفعال وردت في المادة 7على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

ثانياً: إن كل عنصر يؤلف الجريمة يجب أن يُعرف بشكل محدد ولا يمكن أن يُجتهد بمفهومه ويُفسر بصورة واسعة وذلك تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بأن القوانين الجزائية هي ذات تفسير حرفي محدد، مثلما نصت عليه المادة 7 من نظام الآساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

– في إطار مخطط إضطهاد ضد جماعة عرقية أو دينية أو حتي سياسية في أي زمان كان سواء أثناء النزعات المسلحة أو السلم .

---

[34] الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ط.الأولى ،2000 ،ص. 196.

[35] علي عبدالله الحمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، http://www.iccarabic.org ،تم الآطلاع فيه في: 2014/05/30.

– أو في إطار مخططات السلطة القائمة ضد الأقليات أو خاضعة لسلطة دولة معينة و على هذا الأساس فالجرائم تكيف جرائم العنف الجنسي ضد المرأة جريمة ضد الانسانية مثلها مثل الجرائم الاخرى كالقتل ،الابادة ، الاستعباد و التعذيب" .

ولم تكن جرائم العنف الجنسي على الدوام من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ففي الفقرة (ج) من المادة (6) لميثاق لندن الذي أقيمت على أساسه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، وكذلك في الفقرة (ج) من المادة (5) لميثاق طوكيو للمحكمة العسكرية الدولية ، وهي المواد التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية في كلا الميثاقين، حيث تم الحديث بشكل عام عن "الأعمال اللاإنسانية الأخرى"، دون الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي بوضوح. ولكنها إعتبرت ضمناً من الجرائم ضد الإنسانية، بإعتبار أن "المبادئ العامة للقانون" تعتبر أن الإغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تشكّل بوضوح أعمالاً لاإنسانية، تتم المحاسبة عليها.أما في حالات الحرب، فإن جريمة الإغتصاب لم تكن دوماً تعتبر من جرائم الحرب، إذا إقترفها الجنود أثناء العمليات الحربية أو بعد توقفها. ولكن مع مرور الزمن أصبحت تدريجياً خارج نطاق أعراف القتال، وأصبح الإغتصاب من الجرائم التي يعاقَب عليها مقترفوها[36] .

---

[36]– خليفة رودينا،"العنف الجنسي فى القانون الدولي ،www.lawjo.net ، الذي تم الاطلاع عليه في: 2013/12/1.

[37]– محكمة نورمبيرغ: بوادر تأسيس المحكمة العسكرية الدولية أنشأت بموجب اتفاق لندن في أوت 1945، تختص فى محاكمة الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب، وجرائم ضد البشرية أو ضد الإنسانية. الجرائم ضد الإنسانية.
أما محكمة طوكيو فتأسست على إثر استسلام اليابان فى 1945/10/02 حيث أصدر القائد العام للقوات الحلفاء مارك أرثر باليابان إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب فى منطقة الشرق الأقصى و تم إعتماد نظامها الداخلي، وبدأت المحاكمات فى 29أفريل 1946.
على الموقع .ar.wikipedia.org/ الذي تم الاطلاع عليه فى: 2014/05/04.

أما محكمتي نورمبورغ و طوكيو إذن فلم تكن تعتبر جرائم العنف الجنسي ضد المرأة أنها جرائم ضد الإنسانية و إنما تكييفها على أساس أنها أفعال لا إنسانية فحسب، و إعتبرتها ضمنيا أنها جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني

صور جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

تعتبر جرائم العنف الجنس من أخطر الجرائم تعديا على الحرية الجنسية للمرأة و إنتهاكا لسلامتها الجسدية، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة دولية تناولت هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال المادة 7 فقرة ز التي نصت على صور الأفعال التي تشكل جرائم العنف الجنسي على سبيل الحصر، بينما تركت المجال مفتوحا للقضاء من أجل تحديد الأفعال الأخرى التي تقاس بها و التي لها بنفس درجة الخطورة.

المطلب الأول

جريمة الاغتصاب كصورة العنف الجنسي ضد المرأة

نظرا لبشاعة هذه الجريمة وردا على مطالب الدول في توثيق هذه الجريمة لتمكين تكييفها و كذا محاسبة مرتكبيها إذا ما مورست في إطار سياسة ممنهجة و مخطط لها، بحيث تعتبر جرائم ضد الإنسانية لذا فإنه سنتعرض في هذا المطلب إلى المقصود بجريمة الإغتصاب (الفرع الأول) و كذا عناصرها (الفرع الثاني) أخيرا تكييفها القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الاول

المقصود بجريمة الاغتصاب كصورة للعنف الجنسي ضد المرأة

تعتبر جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم المرتكبة في حق النساء أثناء الحروب ليس فقط لكونها إعتداء على الحرية الجسدية للمرأة أو إنتهاك للشرف الذي تعاقب عليه الأديان فهي إنتهاك صارخ لكل لقواعد الإنسانية و مبادئها، إذ عرّفت محكمة يوغوسلافيا الإغتصاب أنه إنتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص فى ظروف قهرية هذا ما قرّر كذلك في قضية المدعي العام ضد جون بول أكايسو[37] في محكمة روندا.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإغتصاب في المادة 7 الفقرة (ز)[38] ووسعت في المفهوم على ما هو معروف في القوانين الوطنية على أنه هتك عرض أو إتصال جنسي غير مشروع تحت تأثير القوة والتهديد، وهذا ما يظهر فيما جاءت به أركان[39] هذه الجريمة والغرض من هذا التوسيع

---

[37] – أنظر الفصل الثاني صفحة من هذا البحث.

[38]–المادة 7من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، السالفة الذكر.

[39] – إعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص يعني الإتيان بسلوكا ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي فى أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه ايلاج أي جسم أو أي عضو أخر من جسد الضحية في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الايلاج طفيفا.

–أن يرتكب كذلك الإعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الاكراه ، كأن ينشأعن خوف الشخص المعني أو شخص أخر من التعرض لأعمال عنف ،أواكراه أو اعتقال ،أو اضطهاد نفسي أو الإساءة في استعمال السلطة ،أو بإستغلال بيئة قسرية ،أوعجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

–أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنين .

–أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

–أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

هو بيان خطورة و جسامة هذه الجريمة عند إقترافها سواء ضد الأسرى النساء أو النّساء المدنيات و أنّ أي إنتهاك للحياة الجنسية للمجني عليها يعتبر إغتصاب[40]، لذا فإن تعريف الإغتصاب الذي يمثل جريمة ضد الإنسانية حسب المادة أعلاه، أنه إعتداء بدني ذي طبيعة جنسية يرتكبه شخص بالقوة أو بالتهديد عن طريق خطة منهجية منظمة ضد السكان المدنيين من طرف الدولة أو منظمة.

المفهوم الدقيق للإغتصاب [41] يعني إتصال الرجل بإمرأة إتصالا غير شرعي أي بإنتفاء الإرادة و الرضا منها[42] ويتحقق ذلك عن طريق إيلاج الرجل عضو الذكورة في المكان المعد له في المرأة رغما عنها على هذا النحو لا تعتبر جريمة إغتصاب كل عبث بجسد الضحية[43] .

الفرع الثاني

عناصر جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الانسانية

تقوم جريمة الإغتصاب على ثلاث عناصر هي: الفعل المادي المتمثل في الجماع دون رضا صحيح ، ثانيا الإكراه بالعنف و التهديد، و ثالثا لإعتبار الإغتصاب كجريمة ضد الانسانية لابد من تبيان طبيعته القانونية.

---

[40]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكرالجامعي الإسكندرية، 2004، ص.838.

[41] – منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية :(النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،2006،ص. 584.

[42]- تقرير المدعي العاو في قضية ألفريد موزيما ،محكمة الجرائم الدولية فى روندا ، www.iraq-iht.org ، تم الاطلاع عليه فى: 2014/04/16.

[43] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص .585 .

أولا- العنصر المادي للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

يتمثل العنصر المادي لجريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية الفعل المادي المحسوس كما أوردته المادة 6 من نظام روما يأخذ صورتين :

1* إيلاج عضو جنسي بإحدى الحالتين التاليتين :

أ- إيلاج عضو جنسي فى أي جزء من جسد الضحية

ب-إيلاج عضو جنسي للضحية فى جسد الفاعل

2*إيلاج أي عضو أخر فى الجهاز التناسلي أو فى شرج الضحية

غير أنه يجب التأكيد على أن يكفي الإعتداء لإستيفاء الفعل فى الركن المادي ،هذا الإيلاج مهما كان بسيطا فحتى الشروع يعاقب عليه.

2* الركن الثاني و هو إنتفاء الرضا و هذا فى حالة عدم رضا الضحية أو ممارسته تحت تهديد القوة، فهو الأساس الذي يقوم عليه الركن المادي كذلك عند ممارسته تحت التهديد سواء باستخدام القوة ضد الضحية أو على أحد أفراد عائلتها، ففي الإغتصاب يكفى فى الإعتداء لإستيفاء الفعل فى الركن المادي. [44]

أما النتيجة في جريمة الإغتصاب فتتدمج في الفعل فتزامنه و يتمثل فى الإتصال الجنسي غير أن في يوغوسلافيا وصلت وحشية الممارسة الى حد التسبب في القتل.

[44]- سوسن تمر خان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبيالحقوقية، لبنان، 2006، ص.372.

ثانيا– العنصر المعنوي للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

إن الإغتصاب جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي جريمة مقصودة يتّخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، الذي يجب أن تقوم عليه وهو القصد الخاص و القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل تحقيق هذا القصد الخاص و النيل من الحقوق الأساسية من هذه النسوة كونهن ينتمون الى الجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...إلخ)، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية[45].

إن الدافع هو السبب المحرك الذي يقف وراء ارتكاب أفعال وحشية ممتدة النطاق، لهذا فقد تكرر هذا الدافع في كل الإتفاقيات الدولية فبالرجوع للنزاع في يوغسلافيا سابقا، نرى أنه طغى عليه الطابع الديني، حيث ارتكبت أفعال إجرامية في شكل التطهير العرقي من قبل الصرب، أما في رواندا، فإن الغاية لتلك الجرائم هي القضاء على أقلية التوتسي[46].

[45]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص.125.

[46]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص.146.

ثالثا–الركن الشرعي لجريمة الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

تعتبر جريمة الإغتصاب إعتداء على الحرية الجسدية للمرأة تستمد قوتها القانونية كجريمة ضد الإنسانية، فنجد أن محكمتي يو غوسلافيا و روندا لم تعرّف جرائم الإغتصاب ولكنهم إعتمدوا على تكييف الحوادث على المادة الثالة المشتركة للإتفاقية جنيف الآربعة 1949 بينما المادة الخامسة [47] الوحيدة التى تضمنت الإغتصاب كانت محل إختلاف لعدم النص علي الجرائم الآخري كجريمة الإكراه على البغاء والحمل القسري، بينما النظام الاساسي لمحكمة روندا تناوله فى المادة الثالثة [48] و الرابعة التي أعطت تعريف واسع إ شتمل العنف الجنسي و الإغتصاب الجماعي، كما تناولته المادة السادسة فقرة (ز) وهذا ما أكدته اللجنة التحضيرية أثناء تحديدها لأركان جريمة الإغتصاب وهي :

---

[47] – نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه :***"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:***

1. القتل العمد.2. الإبادة.3. الاسترقاق.4. الإبعاد.5. ا.6. التعذيب.7. الاغتصاب.8. الاضطهاد لأسباب سياسية، رقية أو دينية.9. الأفعال اللا إنسانية الأخرى".

[48]– نصت المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا فى تعريفا الجرائم ضد الإنسانية جاء على أنه : "***سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية.***

1. القتل العمد.2. الإبادة.3. الاسترقاق.4. الإبعاد.5. السجن.6. التعذيب.7. الاغتصاب.8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.9. الأفعال اللا إنسانية الأخرى " .

– أن يرتكب الإعتداء [49] بالقوة أو التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص أخر من التعرض لأعمال عنف، أو إكراه أو إعتقال، أو اضطهاد نفسي ، أو لإساءة إستعمال السلطة، أو بإستغلال بيئة قسرية ، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

– أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا الفعل جزءا من ذلك الهجوم [50].

المطلب الثاني

الحمل القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

يعتبر الحمل القسري الصورة الثانية للعنف الجنسي والتي أدرجت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، لما تمثله من إعتداء على الحياة الشخصية للمرأة لذا فإننا سنتعرض إلى المقصود بالحمل القسري (الفرع الأول)، ثم إلى عناصر جريمة الحمل القسري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالحمل القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

ظهرت جريمة الحمل القسري أثناء الحروب الدولية والنزاعات المسلحة كسياسة اعتمدتها الدول لإحداث تغيير في التركيبة العرقية للمدنيين، حيث ورد ت في المادة 7 الفقرة (1 – ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهى النتيجة المنطقية للإغتصاب.

[49]– يشمل مصطلح الإعتداء كل من الذكر و الآنثى.

[50] سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص. 372.

الحمل القسري هو حمل المرأة كراها بعدإغتصابها وإعتقالها حتى لا تتمكن من إجهاض نفسها .

عرفته الذي المادة (7–ز)، إذ يستلزم بحسبها أن تكون الضحية إمرأة و أن توضع فى بيئة قسرية معدة لذلك و أن يصدر السلوك تنفيذا لسياسة مخطط لها من قبل الدولة ضد النساء.

و لقد قدمت لنا الصراعات العرقية والمذهبية والحروب الدولية أمثلة كثيرة عن جريمة الحمل وكانت حوادث صربيا ضد المسلمات البوسنيات في حرب البوسنة 1992 –1995 خير مثال على ذلك، حيث أعدّت معسكرات خصيصاً لاغتصاب البوسنيات بطريقة منتظمة و إجبارهن على الحمل من جنود الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمي البوسنة[51] .

الفرع الثاني

عناصر الحمل القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

لإكتمال وقوع جريمة الحمل القسري ينبغي أن تتوفر ثلاثة عناصر أساسية وهي العنصر المادي (أولا) و العنصر المعنوي (ثانيا)، والركن الشرعي (ثالثا).

أولا–العنصر المادي

الحمل القسري هو نتيجة منطقية للإغتصاب و إحتجاز المرأة الى وقت يصعب عليها الإجهاض[52]، و يكون هذا السلوك طبعا تطبيقا لسياسة ممنهجة موجهة ضد النساء المدنيات من أجل التأثير على التركيبة العرقية ، كما يشترط أن تكون الضحية إمرأة ، كما أن الإحتجاز يمكن أن تكون جريمة منفصلة عن جريمة الحمل القسري.

[51]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص .600 -601.
[52]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص.386.

ثانيا–العنصر المعنوي

إضافة الى وجوب وجود القصد الجنائي العام يستلزم أيضا وجود القصد الجنائي الخاص و هي نية الجاني فى التأثير على التكوين العرقي لتلك الدولة، ومع صعوبة إثبات هذه الجريمة، تم الأكتفاء بأن يكون السلوك فى إطار هجوم موجه ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثالثا–العنصر الشرعي لجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية

تشكل جريمة الحمل القسري انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني و تعدّ كذلك خروجاً صارخاً على قواعد القانون الدولي، و أذى نفسي و جسدي الذي يعد تعذيبا في أشد صوره[53]، هذا ما أوردته المادة(7 –ز)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

التعقيم القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

أُدرجت جريمة التعقيم القسري ضد المرأة في مؤتمر روما ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي وردت في المادة 7 (1 – ز) من النظام الاساسي للمحمة الجنائية الدولية، لذا سنتناول المقصود بالتعقيم القصري ضد المرأة(الفرع الأول)، ثم دراسة العناصر المكونة لجريمة التعقيم القسرى (الفرع الثاني).

[53]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص.385.

الفرع الأول

المقصود بالتعقيم القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

إستخدم مصطلح التعقيم القسري لأول مرة من طرف هتلر عام 1936 أثناء الحرب العالمية الثانية للمصابين بالأمراض الوراثية للحفاظ على الإثنية الهتلرية، ويعرف التعقيم القسري بأنه حرمان المرأة على القدرة البيولوجية على الإنجاب دون وجود مبرر طبي أو علاجي [54].

الفرع الثاني

عناصر التعقيم القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

ترتكز جريمة التعقيم القسري على عنصرين وهما :

أولا–العنصر المادي: هو قيام مرتكب الجريمة بفعل ينتج عنه التحريم من القدرة على الإنجاب للشخص، و يتم ذلك إما بحقن الشخص أو القيام بعملية جراحية لإستئصال الاعضاء التناسلية المسؤولة على الإنجاب سواء للمرأة أو الرجل دون الضرورة الطبية و يكون ذلك تحت ظروف قسرية.[55]

ثانيا–العنصر المعنوي: هو توجه نية الجاني الى إرتكاب السلوك وفق خطة ممنهجة ضد السكان المدنيين و أن يعلم مرتكبيها أن سلوكه جزء من تلك الخطة.

[54]– بن علي عزيزة، المرجع سابق ، ص.94.

[55]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق،ص.602.

ثالثا-العنصر الشرعي لجريمة التعقيم القسري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

تعتبر الإعاقة و الحرمان من القدرة الإنجابية التى هي جوهر الحقوق الخاصة بالمرأة وإنتهاكا لها وفقا للمادة (7-ز) هو الفعل المادي الذي يتعرض له الجاني سواء بالعملية الجراحية أو بتقديم الأدوية المعدة لذلك و ذلك تحت ضرف قهري و إكراه.

المطلب الرابع

الإكراه على البغاء ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

إن جريمة الإكراه على البغاء مثل العنف الجنسي والإغتصاب لم تحض بتعريف واضح (الفرع الأول) فقد إكتفت لجنة المسؤوليات [56] بذكر أركانها (الفرع الثاني)، كما سنحاول من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالإكراه على البغاء ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

حسب تعريف المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حالة الإغتصاب المنهجي و الإسترقاق الجنسي و الممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح[57]، فإن الإكراه على البغاء يشمل الإسترقاق الجنسي و معظم أشكال البغاء القسري إن لم يكن كلها و عليه فإن الإكراه على البغاء

58- الجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ،أعمال التحضيرية في دورتها التاسعة من 1إلى 19أفريل 2002، انشأة بموجب القرار واو الذي إتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 18 جويلية 1998 بمقر الأمم المتحدة فى الفترة من 8إلى 19 أفريل 2002وفقا لقرار الجمعية العامة 85/52 المؤرخ فى 12ديسمبر 2002.

راجع القرار: PCNICC/2002/ L-1/Re1 النشور على الموقعwww.iccnow.org

57- لمزيد من التفاصيل أنظر : www1.umn.ed u/humants-/arab/sub1999-16.htm

يعني إرغام شخص أو عدة أشخاص على أفعال ذات طبيعة جنسية أو إستخدامهم مقابل الحصول على كسب أو مقابل مال أو غير ذلك[58].

كما نصت الفقرة (1 – ز) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية عليها كذلك بأنها صورة من صور العنف الجنسي و جريمة ضد الإنسانية، كذلك نص هذا الأخير على شروطها و أركانها ضمن ملاحق الفقرة المذكورة أعلاه[59].

الفرع الثاني

عناصر جريمة الإكراه على البغاء ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

يقتضي المبدأ العام في القوانين الدولية بأنه لإكتمال أية جرية ينبغي توفر عناصره المشكلة لها وبما أن الإكراه على البغاء، صنف بأنه جرية دولية بالتالي يخضع للمبادئ العامة التي تحكم الجرائم الدولية لذا سوف نقوم في فرعنا هذا بالتعرض إلى العناصر التي التي تشكل هذه الجريمة وهي كالتالي (أولا)العنصر المادي و (ثانيا) العنصر المعنوي (ثالثا) العنصر الشرعي .

---

[58]- بن علي عزيزة، مرجع سابق، ص.95.

[59]- تتلخص أركان جريمة الإكراه على البغاء في:

– أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية باستعمال القوة و التهديد أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة عن حقيقة التعبير عن رضاها.

– أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

– أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

– أن يرتكب سلوك كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

و هذا ما فصلت فيه سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص. 381–382.

أولا-الركن المادي

يتلخص الركن المادي في جريمة الإكراه على البغاء في إتيان شخص أو مجموعة من الأشخاص على أفعال ذات طبيعة جنسية تحت تهديد القوة أو الإكراه من قبل الجاني، وأن يحصل على مقابل مالي جراء قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي[60]،و هي إرغام شخص أو أكثر على غتيان بفعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية و ذلك تحت تهديد القوة أو الإكراه بإستعمالها كأن يحتجز الشخص إمراة بالقوة سواء كانت هذه القوة نفسية أو مادية كالضرب مثلا بالإتيان بإعمال ذا طبيعة جنسية أو كأن يسيئ صاحب السلطة ولايته على إمرأة و إستغلال قسرية و عجز المرأة سواء أكان هذا العجز مادي أو معنوي و أن يكون هذا السلوك كجزء من الهجوم الواسع النطاق و منهجي فيكفي أن يوجه إلى القيام بفعل جنسي أو الأمر بالقيام بفعل واحد من الأفعال المنافية للأخلاق .

ثانيا-الركن المعنوي

حتى تكتمل عناصر جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية، لا بد من توفر العنصر المعنوي وهو أن يقوم المتهم بإجبار الضحية على ممارسة الأفعال الجنسية ضمن خطة منظمة أو سياسية تتبعها الدولة ضد مجموعة من المدنيين قاصداً وواعياً بأن هذه الأفعال تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، و أن تكون نيته هي الحصول على فائدة مادية من الغير و يكفي إحتمال الحصول عليها من جراء إجبار الغير على القيام بأفعال ذات طبيعة جنسية .

[60]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.596.

ثالثا-العنصر الشرعي لجريمة الإكراه على البغاء

من ضمن الأولويات التي قام عليها القانون الدولي و المحاكم الدولية هو قمع الجرائم ضد الإنسانية، من بينها جريمة الإكراه على البغاء، نظرا لما فيها من مساس لكرامة الشخص و التقليل من شرفه و آدميته، جاءت عدة قوانين تدين و تعاقب من تسبب في إلحاق ضرر بالأشخاص، فكل القوانين و الاتفاقيات تدعو إلى حفظ كرامة الشخص و عدم إلحاقه بأي ضرر مادي أو معنوي في، سواءا في أوقات الحرب أو أوقات السلم.

المطلب الخامس

جريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

تعتبر جريمة الإستعباد الجنسي جريمة ضد الإنسانية ترتكب ضد المرأة (الفرع الأول) ،هذا بعد إستكمال عناصرها القانونية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

المقصود بجريمة الاستعباد الجنسي

تعني هذه الجريمة أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكاً لهم و هذه الصفة تخول له حق التصرف فيهم بالبيع و الشراء و الإعارة أو المقايضة بهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الإغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف[61].

و أكثر التعاريف انتشاراً في الوقت الحاضر فيما يتعلق "بالرق" ما ورد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 كما يلي: ***"الاسترقاق الجنسي يعني أن يفهم على أنه حالة أو وضع شخص تمارس عليه***

[61]- بن علي عزيزة، مرجع سابق، ص.94.

السلطات المقترنة لحق الملكية كلاً أو بعضها، كما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو سائر أشكال العنف الجنسي" ([62]).

و من الأمثلة عن الاستعباد الجنسي ما جرى في جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة احتجاز النساء كرهاً و إجبارهن على تلبية الرغبات الجنسية لأفراد القوات الصربية، نوعاً من الاستبعاد الجنسي الذي يدخل في مفهوم الرق.

الفرع الثاني

عناصر جريمة الاستعباد الجنسي

أولا–العنصر المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.

- قيام مرتكب الجريمة بممارسة سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص كالبيع، الشراء، المقايضة، إعارة و تكون فيها حرماناً للحرية.
- تسبب مرتكب الجريمة في إتيان هؤلاء الأشخاص لأفعال ذات الطابع الجنسي[63]

[62]– المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدأ النفاذ 9 مارس 1927 وفق لأحكام المادة 27 منها. و قد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في المقر الأمم المتحدة في نيو يورك في 7 ديسمبر 1953، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955 و هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق 7 ديسمبر 1953، طبقاً للمادة 3 من البروتوكول.

[63]- عبد الفتاح حجازي بيومي، مرجع سابق، ص.551.

ثانيا–العنصر المعنوي

يكمن العنصر المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي في علم الفاعل و وعيه لأن الفعل الذي هو بصدد القيام به من شأنه أن يسبب بتعرض الضحية لاعتداء جنسي، فيستمر بذلك الفعل باستعمال القوة و التهديد و دون رضا الضحية[64].

ثالث–العنصر الشرعي لجريمة الاستعباد الجنسي

تعدّ جريمة الاستعباد الجنسي حديثة الذكر و إن كان ذكرها قبل ذلك ضمنياً تحت جريمة الاسترقاق، لكن رغم ذلك فقد وجدت اهتماماً كبيراً في عدة مواثيق و اتفاقيات دولية و تدرجها كجريمة ضد الإنسانية، من أهمها:

-اتفاقية 1949 التي تجرم أعمال الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة و قضت بإنزال العقاب لكل من يتسبب في إرغام شخص على هذه الأفعال[65].

كذلك البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص الذي يجرم في مادته الثانية كل الأفعال المتسببة في إرغام الأشخاص و دفعهم إلى الدعارة و الاستغلال.

المبحث الثالث

أركان جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية

يتفق الفقه أنه لقيام أية جريمة و تسليط العقوبة عليها مهما تكن طبيعتها سواء كانت دولية أو وطنية، يجب توفر الأركان التي تقوم عليهاو المتمثلة في الركن المادي وكذا الركن المعنوي، باعتبار أن

[64]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.379.

[65]– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص.420.

الجريمة سلوك مادي إنساني مركب يصدر إلى الواقع الخارجي له جانبين، جانب يخرج إلى الواقع الملموس يحدث الجريمة، و جانب باطني خفي يعبر عن الإرادة ، فلا يمكن تصور وقوع جريمة دون أحدهما فيجب إجتماعهما، لذا فإنا سوف نقوم التطرق إلى الركن المادي (مطلب الأول) و الركن المعنوي في (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى النظر في الركن الشرعي (مطلب الثالث)، الركن الدولي (مطلب رابع)

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

يقوم الركن المادي فى الجرائم ضد الإنسانية على فعل التعدي على المصالح الجوهرية لشخص أو لفئة معينة[66]من الأشخاص يجمعها كيان سياسي أو ديني أو ثقافي متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، ولكون هذه جرائم هي إعتداء على مصلحة جوهرية للمرأة وهى الشرف، لأي نوع من الإعتداء [67] تناولتها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 7فقرة (ز)كجريمة ضد الانسانية هي الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة كونها تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية على نحو مخالف للقواعد القانونية أو بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها فيقصد بالركن المادي القيام بالفعل أو الإمتناع عن القيام به فيتكون

[66] – قيد نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالةالدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن،2000،ص.148-149.

[67]– محمد عبد المنعم عبد الغاني ،الجرائم الدولية (دراسة فى القانون الجنائي) ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2011، ص .485.

هذا الركن من ثلاث عناصر السلوك السلبي أو الإيجابي (القيام بالفعل أو الإمتناع عنه) ، النتيجة والرابطة السببية بين الفعل و النتيجة[68] .

بينما السلوك السلبي يتمثل فى الإمتناع عن القيام بفعل ينص عليه القانون الدولي، ويتمثل فى عدم حماية النساء ،[69] فهذا السلوك يعنى به الموقف السلبي الذي يأتي من الجاني و ينسب إليه ، ففي جرائم العنف الجنسي تتمثل بالقيام بسلوك إيجابي كجريمة الإغتصاب التي يتمثل السلوك فيها في إيلاج عضو جنسي فى أي جزء من جسد الضحية مهما كان الإيلاج ويكون هذا تحت تأتير التهديد أو بإستخدام القوة.

الإستعباد الجنسي هو ممارسة حق الملكية على المرأة مثل البيع و الشراء و الإيجار و الإستغلال أو تهديدهن للقيام بفعل أو أكثر من الأفعال ذات طابع جنسي أو الاكراه على البغاء .[70]

وكذا الحمل القسري الذي يكون نتيجة للإغتصاب، و كذا التعقيم القسري دون مبرر طبي، و كل هذه الأفعال تمثل مساس لحق السلامة الجسدية للمرأة و التي يحصد أثارها المجتمع بأكمله .

غير أن النتيجة هي الأثر الخارجي للفعل المادي الملموس، و هو الإعتداء على حق يحميه القانون وتظهر في الواقع كالحمل القسري نتيجة لهتك العرض أو الإكراه على البغاء نتيجة للتهديد و كذا الاسبعادالجنسي .

---

[70]– براهمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر فى القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،2011، ص .80–83.

بينما السلوك السلبي يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان بفعل يستوجبه القانون، مثل عدم قيام القادة العسكريين بإتخاذ الإجراءات و الإحتياطات اللازمة عند إعتقال النساء و عدم فرض الحماية الكافية لهن، وكذا عدم إصدارهم لأوامر لمنع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء فقد تقع المسؤولية على القائد العسكري بالرغم من أنه ليس القائم الفعلي للجريمة.

علاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين السلوك و النتيجة و هي إحدى عناصر الركن المادي فإن الجريمة الدولية تلزم إلتقاء النتيجة مع السلوك لكي تقر المسؤولية الجنائية، على أن تتوفر الشروط الأتية:

-أن تكون خطورة العنف و جسامته شرط جوهري[71] لقيام الركن المادي، و الذي يماثل جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها فى المادة السادسة فقرة (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أي مماثلة فى درجة الخطورة مع أي فعل أخر، و ما يعاب فى الجرائم الدولية أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة. [72]

[71]- أبو الخير محمد عطية ،المحكمة الجنائية ا<لدولية الدائمة (دراسة للمظام الاساسي للمحكمة و للجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 165-166.

[72]- رائد سليمان الفقير ،خصائص و أركان الجريمة الدولية ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689، تم الإطلاع عليه فى 2014/05/30.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية

تقع الجرائم ضد الانسانية بما فيها جرائم العنف الجنسي ضد المرأة بصورة عمدية و بتوفر القصد الجنائي العام المكون للإرادة ، بمعنى أن يعلم الجاني بأركان الجريمة و أن سلوكه مخالف لمبادئ حقوق الانسان و يمثل اعتداء جسيم على الحرية الجسدية للمرأة و إهدار لقيمتها ومع ذلك يقوم بالاعتداء.

يقصد بالإرادة توجه نية الجاني إلى تحقيق تلك النتيجة حتى و لو لم تتحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادته تعتبر الجريمة قائمة فهذا هو القصد الخاص، إلا أنه يجب إثبات العلم و الوعي لدى المتهم بالإطار السياسي للجريمة دون إشتراط العلم بالتفاصيل[73] و يكفي أن الجاني شريك في هذه السياسة، لأن فى جرائم الجنس نرى أنها لاتحتاج الى دراسة فقهية لتعلمه مبادئ الاخلاق و واجب إحترام قواعد

القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعدم الإعتداء على الحرمات لكون الفعل مجرم أخلاقيا و قانونيا إلا أنه فى الجرائم الدولية المتمثلة فى جرائم العنف الجنسي ضد النساء لكي تكيف أنها دولية و ليست أفعال منعزلة تعبر عن فاعلها يشترط فى ركنها المعنوي مايلي:

---

[73]– ليتوفر القصد لدى الشخص حسب أحكام المادة 30 / 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية السالفة الذكر،على أنه:" عندما يتعمدهذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه،إرتكاب هذا السلوك .ب–يتعمد هذا الشخص ،فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فى تلك النتيجة أو يدرك أنهاستحدث فى إطار المسار العادي للأحداث.3– و لأغراض هذه المادة تعني لفظ **"العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج فى المسار العادي للاحداث و تفسر لفظتا العلم أو عن علم تبعا لذلك.**

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم و إرادة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين ، و ينوي أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم[74] كما أكدته محكمة يوغوسلافيا سابقا على أنه يكفي أن يكون السلوك يدخل ضمن خطة سياسية كإرهاب السكان أو ضمن سياسة التطهير العرقي للمنطقة كما حدث أيضا فى العراق وفي دارفور.

– أن تكون الغاية من[75]أفعال العنف هى القضاء على تلك النسوة بصفتهن ينتمون الى جماعة عرقية أو دينية أو حتى سياسية و الغرض هو النيل من هذه الجماعة بصفتها هذه، ففي جريمة الإغتصاب فإن عدم الرضا و إستعمال القوة كافي لعدم شرعية الفعل .[76]

أما في جريمتي الإستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء لايشترط أن يحصل مرتكبي هذه الجريمة على فائدة مباشرة و إنما يكفى إحتمال الحصول عليها من طرف شخص أخر يعمل لصالحه.

لذلك فالحمل القسري الذي هو إحتجاز للمرأة لمدة زمنية تجعل معها عملية الإجهاض مستحيلة و يتمثل قصدها الخاص إرتكابها ضمن سياسة التأثير على العرق .

بينما التعقيم القسري فالقصد الخاص يتمثل في تحريم المرأة من القدرة البيولوجيا على الإنجاب وأن لا يكون لذلك السلوك مبرر طبي أو مبرر علاجي ولم يكن بموافقة الضحية .

إذن من خلال ما سبق فإن القصد الخاص هو النيل من الحقوق الآساسية للضحية و الحط من كرامتها و كرامة الجماعة التي تنتمي إليها و كذا القضاء على عرق معين بحد ذاته فالجريمة الدولية تستند إلى بواعث من نوع خاص مما يجعل تحقيق العدالة أمرا صعبا مع وجود القصد الإحتمالي للواقعة.

---

[74]–وائل أنور بندف، موسوعة القانون الدولي للحرب(جرائم الحرب و الابادة–قواعد الحرب–المحكمةالجنائيةالدولية نصوص القانون الدولي الاسلامي للحر، د. ب .ن ، 2010، ص.423.

[75] – علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ،ص.125.

[76] سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق،ص .375 –391.

قد يقدم الجاني للقيام بالجريمة تنفيذا للأوامر مما يودي إلى الدفع بالأخذ بموانع المسؤولية بالرغم من أن قصد الإذاء بالمرأة نفسها قد تحقق منها و من جماعتها بمعنى ليس الحصول على الشهوة و إنما الإذاء .

المطلب الثالث

الركن الشرعي لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية

إنطلاقا من المبدأ العام في القانون الداخلي الذي يقضي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فلا يمكن إعتبار الفعل معاقب عليه دوليا إلا إذا وجد نص صريح يبين الأركان و ظروف التجريم و العقوبة و هذا تطبيقا لنص المادة20 و المادة 22 من نظام روما الاساسي غير أن هذا الأمر يصعب حدوثه في بعض الحالات فى القانون الدولي الجنائي لأن مصادره[77] تختلف عن مصادر القانون الداخلي كما أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي غير مدون[78] إلا أن جرائمه تناولتها بعض المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ، و بالرغم من وجود النصوص المجرمة للأفعال و صور العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة إلا أن الاجراءات و العقوبات لم تنص صراحة على جريمة العنف الجنسي مقارنة بالجرم المقترف بحيث نجد المادة 6(ز) من نظام روما يجرم الإغتصاب و التعقيم القسري ،الحمل ، الإستعباد الجنسي ،كذا جريمة الإكراه على البغاء و جرائم العنف الجنسي الأخرى إلا أنها لم توضح مفهو م العنف الجنسي كما

[77]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة،2008 ، ص. 54.

[78] –بن علي سارة ، بن علي شيخ حنان ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2011–2012، ص. 19.

ذكرنا و إنما ذكر صوره فقط. و يجب عدم خضوع الفعل لسبب إباحة، حيث إن انتفاء أسباب الاباحة شرط ضروري لكى يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة، اذاما أضفاها عليه نص التجريم[79] و هذا تطبيقا لنص المادة 22[80] من نظام المكمة الجنائية الدولية .

المطلب الرابع

الركن الدولي لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية

هذا الركن هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الوطنية، و بإنعدام هذا الركن ينتفي هذا الوصف فهذا الركن يحتوي على جانبين أساسيين هما:

الجانب الشخصي: بمعنى أن تكون جرائم العنف الجنسي ضد المرأة ترتكب بإسم الدولة أو بتواطئ منها؛ فالجندي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته ،

أو تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو يكون المجني عليه أجنبيا أو وطنيا بل الغالب هو

---

[79]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ألويات القانون الدولي الجنائي(النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، ، مصر ، 2000، ص. 105.

[80]– تنص المادة 20من نظاوم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية كما يلي : "

–لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة .

–لا يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ،وفى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

– لا يؤثر بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الاساسي .

ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

قد ترتكب جريمة العنف الجنسي ضد المرأة بعلم أو بطلب من الدولة أو بأسمها وبموافقتة كما حصل في يوغوسلافيا روندا،العراق ،الدارفور،الكونغو.

الجانب الموضوعي: يتمثل في أن المصلحة المحمية لها صفة دولية و في قضية الحال هي ضرورة احترام الحياة الجنسية للمرأة وحريتها وعدم الإعتداء على جسدها و هذا بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص الحق في الحياة، وتكتسي الصفة الدولية سواء وقعت فى زمن الحروب أو السلم و هي تمس بقيم المجتع الدولي . [81]

[81] -خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الدولي الجنائي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره –المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها–نظام تسليم المجرمين –لقضاء الجنائي الدولي) ط. 2 ،الكويت ، د.د.ن، 2005 ،ص. 9–10

خاتمة الفصل الأول

إن جرائم العنف الجنسي بصورها المرتكبة ضد المرأة تعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان بإلحاق أذى جسدي و نفسي للمرأة إلا أن معظم الدول لم تعرف العنف الجنسي و لم تحدد أركانها بينما إكتفت بالإهتمام بالجريمة العظمى و هى الإغتصاب عرفته بهتك العرض أو إقامة علاقة غير شرعية دون رضا المجني عليها بينما المواثيق الدولية فقد تطرقت إليها من باب الحماية حيث إعتبرتها من الفئة الضعيفة التى يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية إلى غاية القرن العشرين أين ساهمت الأحداث المروعة التى حدثت فى يوغوسلافيا و روندا التى تناولتها فى إجتهادتها القضائية .

بينما المحكمة الجنائية الدولية تناولت الصورة كاملة دون توضيحها بل إكتفت اللجنة التحضيرية على ذكر أركانها و كذا شروط وقوعها و نظرا لطبيعة جريمة العنف الجنسي فإنه يصعب تكيفها فليس لها معيار واحد فقد تكييف أنها جريمة ضد الانسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية فالركن المادي فقط هو من يحدد الوقائع للصعوبة و إن لم نقل أنه من المستحيل الوقوف عند النية الحقيقية مرتكبي العنف الجنسي لكون الركن المعنوي صعب التأكد منه.

الجهود الدولية لحماية المرأة من العنف الجنسي و إعمال المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي فكرة قديمة يعود تاريخها الى عهد الإغريق و الرومان، تبلورت هذه الفكرة فى مؤتمر فينا في1815 و كذا إتفاقية لاهاي 1899–1907 بغرض مكافحة مجرمي الحرب، غير أن إندلاع الحرب العالمية الآولى كان بمثابة الدافع فى تطور القانون الدولي [84] حيث كانت المادة 228 و227و 229 من معاهدة فرساي المنعقدة لمعاقبة هوليوم الثاني[85] إمتداد لإنشاء

[84]- يعتبر مصطلح القانون الدولي العام هو الاصطلاح الوريث لمصطلح قانون الشعوب أو قانون الأمم الذي كان ساندا في روما و كان يطبق على الأجانب، قانون الشعوب, و يعود الفضل في ابتداع هذا المصطلح إلى المفكر الانجليزي بنتام الذي ذكر لأول مرة في كتابة الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق و التشريع وهو يعرف ببساطة بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي.

للمزيد من التفصيل أنظر :

– ل. علياء ، موجز النظرية العامة للقانون ، http://haqq.ba7r.org/t23-topic تم الاطلاع عليه فى 2014/05/27 .

[85]– تنص المادة 227 / 1 من القسم السابع من معاهدة فرساي تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألماني غليوم الثاني عن الجرائم التى إرتكبها ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات حيث جاء في أحكامها مايلي: " ***تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حقه فى الدفاع و تتكون هذه المحكمة من 5 قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى .***

المادة 228" ***إن الحكومة الآلمانية تعترف بأن السلطات المتحالفة و المنظمة حق محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال مخالفة للقوانيين و عادات الحرب أمام محاكمها العسكرية و تطبق العقوبات على من تثبت إدانتها*** " .

–كما تنص كذلك المادة 229 على أنه:" ***يحاكم مرتكبوا الجرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة ،و أما مرتكبوا جرائم الحرب االموجهة ضد صاحبة الشأن ، ويحق للمتهم –فى جميع الأحوال –أن يختار محاميا للدفاع عنه***".

لمزيد من التفصيل أنظر:

– عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة لنيل درجة الماجستر فى القانون ، فرع تحاولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتورا ة" القانون الأساسي و العلوم السياسية " جامعة تيزي – وزو،2012 ، ص. 15.

المحكمة الجنائية الدولية غير أنه قبل هذه الأخيرة ظهرت محكمة نورمبورغ و طوكيو و هي أولى المحاكم التى كيفت جرائم ضد الإنسانية ولكن قيدها ببعض الشروط و التي هي[86] :

1- يجب أن يكون الفعل معاقب عليه في القانون الدولي

2- يجب ان يكون الفعل المرتكب منسوبا إلى أحد اشخاص القانون الدولي

3- يجب أن يكون هناك ضرريصيب أحد أشخاص القانون الدولي [87].

و بالنظر إلى خطورة و جسامة العنف سواء من الناحية النفسية أو الجسدية للضحايا نص القانون الدولي الجنائي على حظر هذه المعاملات و معاقبة القائمين بها، أما القانون الدولي الإنساني نجد أنه لم ينص على معاقب القائميين بهذه الأخيرة و إنما إكتفى بالإشارة إلى حماية هذه الفئة المعرضة لهذه الجريمة.

يعتبر العنف الجنسي ضد المرأة جريمة ضد الإنسانية، سواء مورست من طرف ممثل الدولة أو من طرف الأفراد أثناء ممارستهم للمهام الحكومية ، وهذه ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية ضد مرتكبها، كما يمكن إسناد هذه الأخيرة الى الأفراد تحت طائلة المسؤولية الفردية حين يتم إرتكابها من طرف الفرد بصفة منعزلة، (المبحث الأول)، لذا فسوف نتعرض إلى إعمال المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الدولية المؤقتة (المبحث الثاني)، و كذا إعمال المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الدولية الدائمة (المبحث الثالث).

---

[86]- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ط.2، االجزائر،د. س.ن،ص. 178-179.

[87]- حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص.10 .

المبحث الأول

الجهود الدولية في من أجل تكريس حماية المرأة من العنف المرتكب ضدها

توالت المجهودات الدولية على إثر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي فرأت الجمعية العامة واجب التدخل السريع من أجل وقف الإنتهاكات الممارسة ضد المرأة، و إستعمالها كإستراتيجية حرب (المطلب الاول) و إعتبر مجلس الأمن أن الإنتهاكات فى حق المرأة قد يهدد السلم و الأمن الدوليين مما يستوجب عليه التدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل تكريس حماية المرأة من العنف المرتكب ضد المرأة

إهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمرأة وبأوضاعها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و بحمايتها من جميع التجاوزات التي يمكن أن تتعرض لها، وهذا ما يظهر لنا من خلال استعراض القرارت و التوصيات التي تصدرها أجهزتها الرئيسية و التي تهدف من خلالها إلى حماية المرأة من جريمة العنف الجنسي، وفي دراستنا هذه سنتعرص إلى دور كل من الجمعية العامة (الفرع الأول)، مجلس الأمن (الفرع الثاني)، المجلس الإقتصادي والإجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فى تكريس حماية المرأة من العنف الجنسي المرتكب ضدها

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تهدف من خلالها إلى حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و كذا إلى تدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة إلى القضاءعلى العنف الجنسي الممارس ضد المرأة بكافة أشكاله خاصة [88].

من أهم هذه القرارات نجد القرار 2009/ 1882 و القرار 104/48 والذي أعلنت من خلالهما الجمعية العامة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وكذا القرار رقم 155/63 المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،غير أن هذه القرارات[89]تهدف تطبيق شامل على كل الحقوق و المبادئ المتعلقة بالمساواة بين البشر و بأمنهم و سلامتهم و حريتهم وهى نفس المبادئ التى تناولتها الصكوك الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية و أن تنفذ الإتفاقية التي تنص على القضاء على العنف ضد المرأة من شأنها أن تعزز الحماية و تساهم في القضاء على هذه الظاهرة.

[88]- بن علي عزيزة، مرجع سابق ، ص.70.
[89]- قرار الجمعية العامة رقم 104/48 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ديسمبر 1993.

القرار رقم 54 /134 المتعلق بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة و هو قرار موجه للدول حيث يمنعها من التذرع بأن أعمال العنف التي قامت بها تعود إلى أعراف و تقاليد أو إعتبارات دينية مما يجعلها تتهرب من المسؤولية و العقاب على أعمالها[90].

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن فى تقرير حماية المرأة من العنف الجنسي الممارس ضدها

إعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات التى إرتكبت فى حق المرأة يعد إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما قد يؤدي الى هدم المبادئ الانسانية إذ نص القرار رقم 1325 و القرار1880[91] على واجب إتخاذ كل الإجراءات لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة و حظر جميع أنواع العنف الجنسي ضد المرأة ، كما وصف الإعتداءات الجنسية خاصة الإغتصاب بمثابة جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، وكذا فرض عقوبات عسكرية، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين و منع الجنود من إرتكاب مثل هذه الأفعال و إتخاذ إجراءات ردعية لقمع هذه الإنتهاكات خاصة عندما يتعلق الأمر بالإغتصاب والعنف الجنسي، فيجب إتخاذ تدابير فورية لحماية المدنيين خاصة النساء و كذا وضع حد للإفلات من العقاب و محاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و مرتكبي أعمال العنف الجنسي.

---

[90]- قرار الجمعية العامة رقم 155/63 حول تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، للاطلاع على القرار كاملاً أنظر الموقع:

Daccess-dals-ny.un.org

[91]– قرار مجلس الأمن رقم 1888، الصادر في سبتمبر 2008.

للإطلاع على القرار أنظر./Dacces-dols-ny.un

أكد القرار رقم 1888[92] أن العنف الجنسي، حين يستعمل، أو يوشك أن يستعمل، كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، يؤدي الى استفحال كبير لحالات النزاع المسلح وقد يعيق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين[93] . "وأعرب المجلس في قراره عن إستعداده لإتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما دعت الحاجة".

بينما القراررقم 1889[94] يؤكد مطالبة أطراف النزاع أن تدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة، كذا معاقبة ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء في النزاعات الإحترام الكامل للقانون الدولي بينما القرار رقم 1960، 1الصادر عن مجلس الأمن في ديسمبر 2010 كمذكرة توجيهية تهتم بشأن المرأة و السلام و الأمن، و التوصيات بشأن ضحايا العنف الجنسي وما يجب إتخاذه من إجراءات و كذا ضرورة تحميل المسؤولية للدول من أجل إقرار أحكام القانون الدولي و تقديم الدعم للضحايا من أجل اللجوء إلى القضاء والحصول على التعويضات[95]، أما في القرار، 1889 (2009)، فلقداعتبر المجلس أن الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم تستحق الإهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطط عمل لوقف هذه الإنتهاكات، كما يدعو القرار الجديد أيضا إلى تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع له، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو إتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار.

---

[92]– قرار مجلس الأمن رقم 1888، الصادرفي سبتمبر 2008، للإطلاع على القرار أنظر./Dacces-dols-ny.un-

[93]– مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال و الصرعات المسلحة ،الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال.

-للإطلع على نص القرار أنظر الموقع :

http://www.un.org/arabic/children/conflict/sexualviolence.shtm

[94]– قرار مجلس الأمن رقم 1889 الصادر في 5 أكتوبر 2009، الاطلاع على نص القرار كاملاً أنظر الموقع/http://dols-ny.un/ -Dacces

الفرع الثالث

دور لجنة حماية المرأة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي فى حماية المرأة من العنف الجنسي كجريمة الممارس ضدها

توصلت اللجنة الإقتصادية في إستنتاجاتها المعروضة على المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في جويلية 2008 في القرار 29/2009 المتضمن ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء و الفتيات و ضرورة العمل ببرنامج بكين [96] .

تطرقت اللجنة إلى معظم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خاصة القرار 12/20والقرار 6/20 المؤرخان في جويلية 2012 بخصوص القضاء على التمييز ضد المرأة و تعاون جميع الهيئات السياسية في الدول من أجل تحقيق العدالة لضحايا العنف كما أوصت اللجنة على ضرورة تعزيز الأطر القانونية و السياسية من خلال إتخاذ ما هو مناسب و القضاء على جميع الظروف التي تساهم بالإتجار بالنساء و الفتيات لاسيما لغرض الإستغلال الجنسي و الإقتصادي ومعاقبة القائميين بها وضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع النساء بما في ذلك حقهن في المسائل المتصلة بحياتهن الجنسية و أن تتخذ بشأنها قرارات حرة ومسؤولة، كما حثت الدول على ضرورة تعزيز هذه الحماية من خلال الجنسين (المرأة و الرجل)، وتثقيفهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تحميل المسؤولية تصرفاتهم الجنسية والإنجابية

[96]– إنعقد المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة تحت إشراف الأمم المتحدة بمدينة بكين بين 4و15 سبتمبر 1995 و إعتبر المؤتمر أن الإغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب و في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية و فعل إبادة.

لمزيد من التفصيل راجع: www.cicir.org

.[97] كما وجهت نداء للدول وحثهم على ضرورة إدراج الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية المرأة من العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

لعبت المنظمات الإقليمية دورا هاما فى إصدار توصيات من أجل حماية المرأة من العنف الجنسي المرتكب كجريمة ضد الإنسانية، حيث نجد أن الإتحاد الإفريقي يذل العديدي من الجهود من أجل من أجل حمااية المرأة، والتوعية بدورها في المجتمع والتعامل معها على قدم المساواة مع الرجل (الفرع الأول)، أما الإتحاد الأروبي فرغم إنتشار الوعي بقيمة المرأة في المجتمع الأروبي إلا إنه وأثناء النزعات المسلحة تقع العديد من على هذه الأخيرة لذلك نجد أن هذا الأخير تبنى جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و التي تقوم بحماية المرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتحاد الإفريقي حماية المرأة من العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

جاء الاتحاد الإفريق كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية التي قرر رؤساء الدول الإفريقية استبدالها بمنظمة إقليمية[98] تكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات الداخلية و الخارجية التي تواجه القارة الإفريقية من بينها ما تعانيه المرأة الإفريقية من العنف المرتكب ضدها.

[97]– الإستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف. E/2013/27 E/CN.62013/11

قام الإتحاد الإفريقي بإدماج قضايا المرأة الإفريقية من أجل المساواة بين الجنسين، وقد أعطى قانونها التأسيس أهمية كبيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، و أقرّ بدورها في عدة ميادين كما دعا إلى حمايتها من أية انتهاكات ضدها، إن الإتحاد الإفريقي تدخّل في عدّة أزمات للقضاء على أي عنف مرتكب ضد المرأة و قام بعدة أنشطة توعوية، ففي عام 2009، عقدالإتحاد الإفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة في دارفور حلقة عمل بشأن العنف الجنسي القائم على نوع الجنس في أحد المخيمات[99]، حيث ركزت على طرق وقف العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة و بيان الإلتزامات التى تقع على الدول.

الفرع الثاني

دور الإتحاد الأوروبي في حماية المرأة من العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

صنف الإتحاد الأوروبي حقوق النساء ضمن الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها من أجل ترسيخ المساوات بين الجنسين و نبذ العنف المرتكب ضد النساء كما تبنى القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي تعني بحماية المرأة ، منها القرار 61/143 حول تكثيف الجهود للقضاء علي كافة أشكال العنف الجنسي ضد المرأة و القرار رقم 2000/1325 وكذا القرار رقم 2215/2005 حول النساء و السلام و الأمن كما تبنى قرار البرلمان الأوروبي رقم 2215/2005 حول وضع النساء في النزاعات المسلحة، و دورهن في إعادة الإعمار و العملية الديمقراطية في مراحل ما بعد النزاع. و المواد ذات العلاقة التي تضمنها إتفاقية حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

---

[98]– الاتحاد الإفريقي منظمة إقليمية تأسست في 5 يوليو 2001 يظم 53 دولة لإفريقية من بينها الجزائر، مقره في أديس أبابا بإتيوبيا.

[99]– بيان الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، على الموقع، .http://www.un.org/arg/

عرف الإتحاد الأروبي العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس يترتب عليه أو يرجح أن تترتب عليه أذى أو معاناة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان لتعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كما يقوم الاتحاد الاوروبي بتعزيز دعم الحمالات لرفع الوعي و نشر ثقافة المساواة بين الجنسين لمحاربة العنف الجنسي ضد المرأة خاصة بهدف تحسين القدرات المؤسساتية للتواصل وتعزيز المعلومات والمساهمة في المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة.[100]

المبحث الثاني

إعمال المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

تعود البوادر الأولى لظهور المسؤولية الدولية الجنائية إلى المحكمة العسكرية نورمبورغ التى أنشأت بموجب إتفاقية لندن 1945، حيث كانت أحكامها موجهة ضد كبار المسؤولين النازيين.كما كان للجرائم التي إرتكبت في كل من يوغوسلافيا و روندا دورا كبيرا فى الإسراع بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب مثل هذه الجرائم و إيجاد قواعد قانونية تكفل العدالة و كذا عدم إفلات المجرمين من العقاب.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القادة و الأفراد فى جرائم العنف الجنسي فى المادة (7) فقرة ز و الفقرة (2–ب) حيث إشترط أن تكون الأفعال المدرجة فيها على

[100]–الخطوط التوجيهية للإتحاد الأروبي حول العنف ضد النساء و الفتيات و محاربة كافة أشكال التميز ضدهن،التقرير السنوي 2013.

نطاق واسع و منهجي بمعنى أن تكون هناك سياسة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم ، ولكي يتحقق ذلك يفترض توافر مجموعة من الإمكانيات و الوسائل لاتتواجد إلا فى الدولة.

لذا فإننا سنتطرق الى مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنودعن جرائم العنف الجنسي ضد الإنسانية حيث يكون هؤولاء سواء لسوء تسيرهم أو تهاونهم أو تعمدهم عما يرتكبه الجنود تحت قيادتهم(المطلب الأول)، ثم إلى المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الانسانية (المطلب الثانى).

المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

كانت الدولة فى المجتمعات القديمة غير مسؤولة عن الجرائم التى يرتكبها التابعين لها ، فلقد كانت جرائم العنف الجنسي قضية داخلية لاتتعلق بالقانون الدولي أو القانون الدولي الجنائي لإنعدامه ، و لم تكن مرتبطة بقواعد وأعراف الحروب لكونها غنيمة منطقية للحرب لكن مع ظهور وتطور قواعد القانون الدولي الجنائي أصبحت إمكانية مساءلة الدولة عما يَّرتكبُها من يكون تابعا لها و ذلك طبعا بتوفر بعض الشروط وهي :

* وجود علاقة بين الأفراد و الدولة .

* إذا قدمت الدولة دعم للأفراد سواء عن طريق الأوامر أو تعمد الفعل رغم علمها به وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لردع بمعنى ثبوت تقصير الدولة فى توفير الحماية اللازمة لضحايا وفقا للمعايير الدولية .

* التستر عن الجرائم أو عدم التحقيق فيها.[101]

رغم الإختلافات الفقهية [102]حول مسؤولية الدولة من عدمها إستقر الأمر على إقرار المسؤولية، إلا أن هذه الأخيرة لاتقوم إلا بتوفر بعض الشروط وهي :

1- نسبة الفعل إلى الدولة و يجب أن تتمتع هذه الدولة بالسيادة الكاملة بمعنى أن يكون لها كيان قانوني دولي .

2- إذا ما تم إنتهاك قواعد القانون الدولي سواء كان الإنتهاك إيجابي أو سلبي .

أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن إخلال المسؤولين فى الدولة و عدم إحترامهم للإتفاقيات و الأحكام الدولية فإن تلك الأفعال سوف توقع عليهم المسؤولية و تكيف بحسب طبيعتها سواء جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية بما أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هى إمتداد للقضاء الوطني، فيقع على عاتق الدولة واجب محاكمة مرتكبي الانتهاكات الدولية بكل

---

[101]- رضوان الحاف جاسم زور ، دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد93، 2009،ص. 200-201.

[102] – إختلف الفقه حول إقرار المسؤولية الدولية للفرد إذ هنالك من يرفضها بحجة مبدأالسيادة لأنه يجعل الدولة فوق أي إعتبار فهي لا تخضع لآي سلطة أعلى منها كما يعتبرونها شخص معنوي منعدم الإرادة فهيليست شخص طبيعي فبالتالي لا يمكن تسليط العقوبة الجنائية عليها ، أما الاتجاه الثاني فهم يؤيدون مسؤولية الدولة ويتفقون في هذا المبدأ رغم إنقسمهم إلى قسمين :

– حيث يعتبر فون لوست و فيبر أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي فهذا الأخير يخاطب الدول فقط ليظيف فيبر فى قوله :"***أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الدولي فى ظل و جود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد فى الوقت الحاضر فإن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.***

–أما بيلا فإنه يأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة و الفرد معا لأن المسؤولية الدولية يتحملها الفرد و الدولة معا لكون الأفراد يتصرفون بإسم الدولة إلا أن أغلبية الفقه القانون الدولي يرون أن الدول ليس لوحدها محور القانون الدولي لأن تطورها يتنامى مع تطور الأشخاص الطبيعين .

– أنظر:

–زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدّولية فى ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى الجزائر، 2011، ص19-20.

أنواعها فإذا تهاونت الدولة فى تنفيذ هذا الإلتزام يعد تقصيرا منها و هذا خلافا للشرعية الدولية فتسأل الدولة إذن فى حالتين :

– تقصير الدولة و عدم إستخدام الوسائل و الإجراءات اللازمة لمنع جنودها و رعاياها من إرتكاب هذه الجرائم بحيث يكون الفعل غير مشروع دوليا ويعرّض الدولة للمسؤولية الدولية .

–عدم إتخاذ الدولةاللإجراءات اللأزمة للردع مرتكبي هذه الجرائم فتعود المسؤولية على الدولة عملا بالقاعدة العامة فى القانون و هي" مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه". [103]

المطلب الثاني

مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الانسائية

من بين الاحكام التى نطقت بها محكمتي يوغوسلافيا و روندا هى إدانة و تحميل المسؤولية لكبار القادة و المسؤولين فى الدولتين عن جرائم العنف الجنسي، نتيجة للإنتهاكات الخطيرة التى تسبب فيها بعض الجنود الذين كانوا تحت قيادتهم، و أول حكم صدر بشأن مسؤولية القادة عن العنف الجنسي كان فى قضية The prosecutor v. Delalic , Mucic, Landzo and Delic (the Celebici case صدر الحكم فى نوفمبر 1998، أدين فيها كبار القادة منهم Zeljko Meakic قائد معسكر Omarska camp الذى كان يضم ثلاثة ألاف من مسلمين البوسنة و الكروات حيث قام الجنود بتعذيب السجناء

[103] - عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة فى حالة الموقف الأمريكي، دراسة دولية، العدد 48 ،ص.96–97.

و تعريضهم لضرب و معاملات مهينة ومنحطة للكرامة الإنسانية و جعلهم يعيشون فى خوف دائما من لحظة الموت[104].

فنجد أن المحاكم المؤقتة أقرت بالمسؤولية على كبار المسؤولين ليس لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي و إنما على أعمال الجنود الذين كانوا تحت وصايتهم، و قد أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ أثناء محاكمة الحرب العالمية، كما إتبع هذا المبدأ بعد محاكمة يامشيتا القائد العام للقوات اليابانية في الفلبين الذى إحتج محامي المتهم بعدم علم هذا الأخير بما صنعه جنوده فردت المحكمة بأنه يتوجب على المتهم أن يثبت بأنه بذل و قام بمجهود يتناسب مع موقعه القيادي، و حكم عليه في الأخير بالإعدام [105].

أخذ بالمبدأ محكمة طوكيو و أقره البرتوكول الإضافي الأول فى المادة 87 منه [106] والتي تقضي أنه يتعين على القادة العسكرين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمارتهم أنهم يعرفون

---

[104] - وقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وفقاً لأحكام المادة (6) من نظامها الأساسي .

-انظر:

- خالد محمد خالد، مسؤولية أو القادة الروؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية القانون، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص.57-59.

[105]- خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html الذى تم الاطلاع عليه في : 2014/05/24.

[106]- تنص المادة 87 من البرتكول الإضافي الأول للإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949،المتعلق بحمايةضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، المنعقد بتاريخ 1977/06/10 ، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في1989/05/16،ج.ر .عدد.20 الصادر بتاريخ 1989/05/17.على أنه :" ***يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف القادة العسكرين بمنع الإنتهاكات لإتفاقيات و لهذا الملحق*** " **البرتكول " إذا ألزم الأمر بقمع هذه الإنتهاكات و إبلاغها الى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعنلون تحت إشرافهم .**

إلتزماتهم بمقتضى إتفاقيات جنيف 1949 و البروتكولين الإضافيين لسنة 1977، كذالك يتعين عليهم أيضا منع أي إنتهاك لهذه الأحكام و إذا ألزم الأمر قمع الإنتهاكات و إبلاغها الى السلطات المختصة في حالة عدم القدرة في إتخاذ القرار.

أما المحكمة الجنائية الدولية أقرت بهذا المبدأ فى المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي أنه يكون القائد مسؤول عما يرتكبه الجنود الخاضعين لإمارته عن جرائم تدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منها جرائم العنف الجنسي التى تناولتها الملدة 7-ز كما نصت المادة 27من نفس النظام على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فالشخص سواء كان رئيسًا للدولة أو عضوًا في الحكومة مسؤول عن جريمته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من الأحوال عن المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سببًا في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها جنوده أثناء وجوده في منصبه.

كذلك المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سارت على هذا النحو وإعتبرت القائد العسكري أو من يقوم مقامه يكون مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعليتين، في حال توافر شرطان :

* أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك إرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- يجب على الاطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية –التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمارتهم على بينة من إلتزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات و هذا الملحق " البرتكول " و ذلك بغية منع و قمع الإنتهاكات.

- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص أخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو إقترفوا إنتهاكات للإتفاقيات أو لهذا الملحق " البروتكول " وأن يتخذ ،عندما يكون ذلك مناسبا ،إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذ الانتهاكات ".

* إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[107].

[107] -تنص لمادة 27 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، السالفة الذكر ،على :

"عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية . وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص،سواء آان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، آما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء آانت في إطارا لقوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

-كما تنص المادة 28 من النظام نفسه ،على:

– أن يكون القائد ا لعسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائدالعسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ '2إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير

اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أولعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛ب فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

1-***إذاكان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين' بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.***

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة' الفعلية للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية للآفراد عن جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

كان وإلى زمن غير معني بالمسؤولية الجنائية الدولية كون أنه ليس شخص من أشخاص القانون الدولي، يعتبر مؤتمر فرساي لسنة 1919 الذي إنعقد بعد الحرب العالمية الاولى الممهد الى تقرير مسؤولية الفرد الدولية.

أما فيما يخص مسؤولية الفرد بشأن جرائم الإغتصاب وكذا جرائم العنف الجنسي فيعود أول ظهور إلى محاكمة الجنرال Tomoyuki Yamashitaالقائد الأعلي للقوات اليابانية في الفلبين إبان 1942-1944 فهي أول محاكمة و إدانة يشهدها التاريخ لقائد بمثل هذه الرتبة على أساس مسؤوليته عما يرتكبه الجنود الخاضعون لقيادته من فضائع قتل و تعذيب و إغتصاب، إستندت إدانته على أساس فشله في السيطرة على جنودهو منعهم من إرتكاب مثل خهذه الجرائم.

توالت بعد ذلك كل من محكمتي روندا ويوغوسلافيا سابقا، حيث قامت محكمة يوغوسلافيا سابقا في قضية (كوفوتشكا) [108]ا "القضية رقم IT-98-30/1-T 109 فى نوفمبر 2001 التى تم توجيه فيها 17 تهمة من بينها الإعتداء الجنسي،الإغتصاب والتعذيب التى تم إرتكابها فى معسكر أومارسكا، حكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و25 سنة تم إيقاع المسؤولية عليهم بموجب المادة 7 الفقرة 1من نظام يوغوسلافيا سابقا سواء أقاموا بإرتكاب الجرائم بصفتهم فاعلين أصلين أو شركاء و ذلك على الأسس التالية :

[108]– فلاح مزيد المطيري ،المسؤولية الدولية للأفراد فى ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستر ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة الشرق الاوسط ،2011 ،ص .112.

* توفر عدد من الأشخاص لتوقيع المسؤولية الجنائية بالإشتراك.

* وجود خطة مشتركة تشير الى الإشتراك فى إرتكاب الجريمة كما يشير إليها القانون

* مشاركة المتهمين فى تنفيذ خطة مشتركة .

بينما نص نظام روندا على أن أفعال الإغتصاب و العنف يمكن إدراجها فى أفعال التعذيب لكونها إنتهاك للكرامة الشخصية كما تمثل المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة التى ترتكب أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية و تشكل فى نفس الوقت إنتهاكا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقية جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني، تدخل فى إختصاص المحاكم المؤقتة إذا ما استعملت أفعال الجنس كأداة لبعث الرعب .

أما فيما يخص محكمة روما فبالرغم من تناول هذه الجريمة فى المادة 7 –ز كجريمة ضد الإنسانية أكدت المادة 25 منها أن الفرد يكون مسؤولا عن الأفعال التى تكون الجريمة تدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيعتبر تقرير المسؤولية الفردية ضمانة لحماية النساء و لو بنسبة قليلة .

غير أن ما يثير القلق هو إمكانية دفع مرتكبي هذه الفضائع بنص المادة 31 من نظام روما التى تناولت موانع المسؤولية بحيث يعفى من العقاب أو يكون الفعل مخففا بحسب الظروف إذا ما وقع الفعل من شخص يعاني قصور عقلي يجعله لايعلم بأن الفعل غير مشروع ، مرض يفقده قدرة التحكم فى أفعاله و لو غير مشروعة . كذالك إذا كان الفعل أو السلوك الغير مشروع إرتكب تحت تأثير التهديد

سواء بالموت أو حدوث ضرر جسيم سواء لمقترفي الفعل أو لشخص الغير و يقوم بذلك الفعل من أجل دفع التهديد عنه و تجنبه .[110]

المبحث الثالث

الأليات القضائية لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

بذلت جهود و محاولات عديدة لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ولقد سارت محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشكل متوازي مع محاولات تقنين الجرائم الدولية، نظرا للإرتباط الوثيق بين الموضوعين، إلا أن هذه الجهود كانت مشتتة ومنفصلة، حتى عام 990 إستعادت حيويتها عندما قامت لجنة من الخبراء بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم تقديمه الي المؤتمر الثامن للأمم المتحدة.

أسفرت الجهود السابقة على إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، فرضتها ظروف ومتغيرات سياسية حدثت في تلك الفترة، وهي السيطرة والرقابة الممارسة من قبل مجلس الأمن(المطلب الأول) الأمر الذي دفع بالعالم إلي التفكير بآليات دوليه جديدة لا تخضع لهيمنة مجلس الأمن والدول الكبرى، وبالتالى إنشاء قضاء جنائي دولي محايد هذا ما أدى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي شكل نقطة تحول مهمة من أجل تكريس سيادة القانون الدولي بشكل عام و تحقيق العدالة الدولية، وملاحقة منتهكي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل خاص وإلى إعمال المسؤولية أمام الهيئة القضائية الدولية الدائمة[111](المطلب الثاني).

---

[110]– فلاح مزيد المطيري، مرجع السابق،ص. 212.

[111]- محمود شريف بسيونى، مصادر القانون الجنائى الدولى، فى القانون الجنائى الدولى، الطبعة الثانية ، د.د.ن، د.ب.ن، 1999 ،ص .38.

المطلب الاول

إعمال المسؤولية الجنائية أمام الهيئات القضائية الدولية المؤقتة

بالرغم من الإنتقادات والعيوب التى وصفت بها محاكم الحربين العالميتين إلا أنهما لعبتا دورا هاما فى تكريس العدالة الدولية الجنائية، إذ تعتبر سابقة قانونية لايستهان بها حيث ساهمت فى تطوير القضاء الدولي الجنائي .

شهد العالم في بداية التسعينيات أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية منها القتل الابادة الجماعية الاضطهاد و لم تفلت النساء بمختلف أعمارهن من مختلف صور التعذيب الممارس ضد نساء يوغوسلافيا.

لعبت لجان حقوق الإنسان و الصحافة الدولية دورا هاما فى تصعيد الأمر إلى مجلس الأمن من أجل التدخل لتوقيف جرائم المرتكبة بحق المدنيين و النساء خاصة، وعلى إثر ذلك تدخل هذا الأخير بموجب الفصل السابع بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في يوغوسلافيا (الفرع الأول)، كذلك وأمام ما حدث في روندا إظطر مجلس الأمن للتدخل وإنشاء محكمة روندا (الفرع الثاني).

الفرع الاول

دور محكمة يوغوسلافيا فى إعمال المسؤولية الجنائية

كانت يوغوسلافيا فى التسعينات مسرحا لأفضع الجرائم ضد الإنسانية التى مست النساء خاصة وهذا ما أدى بمجلس الأمن للتدخل وقام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقة ليوغوسلافيا[112] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [113] .

---

[112]- بسبب اندلاع النزاع فى يوغوسلافيا خلال القرن التاسع عشر أصبح الألبان المسلمون الأغلبية في منطقة كوسوفو التي كانت تحت السيطرة العثمانية الذي ظل حتى عام 1912 في عام 1878 ظهرت أول حركة وطنية ألبانية باسم عصبة برزرن، وكان هدف الحركة الحصول على الاستقلال من الحكم العثماني. بعد حروب البلقان في عام 1912 و 1913 أصبحت كوسوفو تحت الحكم الصربي، وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت إحدى أقاليم صربيا في دولة يوغوسلافيا .كانت لكوسوفو مكانة مهمة في تاريخ صربيا أثناء العصور وسطى ولذلك مكانة عالية في الوطنية الصربية. في عام 1974 أصبحت كوسوفو الوحدة الفدرالية السابعة في يوغوسلافيا وفقا للدستور. سمح هذا بأن تقوم كوسوفو بتسيير أمورها بحرية أكثر، مما أدى إلى زيادة كراهية الصرب لهم وزادت التوترات بين سكان كوسوفو الصرب والألبان. لم تقف الحركة الوطنية الألبانية في مواصلة نموها حتى بعد الحصول على استقلال أكثر، عندما أصبح سلوبودان ميلوسيفيتش رئيسا ليوغوسلافيا في عام 1988، بدأ بتفعيل الحركة الوطنية الصربية، وإستخدم كوسوفو كنقطة تجمع للصرب. تم سحب صلاحيات كوسوفو للحكم الذاتي في عام 1990، وأصبحت تدار مباشرة من قبل صربيا. كانت أوخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين فترة اضطرابات للجمهوريات اليوغسلافية. في عام 1991 حصلت كل من سلوفينيا وكرواتيا على إستقلالهن، وفي عام 1992 إندلعت المعارك في البوسنة .أدى هذا إلى تشدد بعض الكوسوفيون، حيث أن المقاومة السلمية من أجل إنشاء دولة كوسوفو أو الانضمام إلى ألبانيا لم تثمر أي نتائج.

http://ar.wikipedia.org/wiki تم الاطلاع عليه في 2014/05/14.

[113]- أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره رقم 780 لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني عقب الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة، ثم اتخذ المجلس في جلسته رقم 3217، فى 1993/5/25، قراره 827 الذى أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المقترح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة من دون أي تعديل، وذلك بناء على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن الحق بإنشاء "ما يراه ضروري من لجان و فروع ثانوية، وتم تشكيل المحكمة 1994، ومقرّ ها مدينة لاهاي بهولندا.

كان إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا بقرار رقم 808 المؤرخ فى 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، و التى كانت نتيجة لتوصيات لجنة الخبراء التى أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 المؤرخ فى 6 أكتوبر 1992

و التى أكدت أن الجرائم الفضيعة المرتكبة فى يوغوسلافيا سابقا تشكل جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية[114] ، و ما يهمنا في هذا المجال هي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية التي هي محل الدراسة و التى نصت عليها المادة 4 من نظام يوغوسلافياسابقا.

كانت جرائم العنف الجنسي و صوره خاصة الإغتصاب ، الحمل القسري ، الإكراه على البغاء من أكثر الجرائم ضد الانسانية ممارسة فى العصر الحديث و قد عرف الإغتصاب على انه " ***إجتياح جسدي ذي طبيعة جنسية مرتكب على شخص الغير تحت سلطة الغير***" .

يتراوح عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي ما بين 20.000 الى 50.000 ،تحدثت اللجنة الأوربية عن تعرض 20.000 إمرأة للإغتصاب منه الفردي و الجماعي بينما الصحفيين فى نيويورك

أنظر :

– أمل يازجي،المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مقال إلكتروني على الموقع www.arab-ency.com/ تم الاطلاع عليه 2014/05/15. قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بإعطاء تفسير ا واضحا للجرائم ضد الإنسانية فى حكمها الصادر إيرديموفيتش Erdemovic

[114]– تعتبر محكمة يوغوسلافيا سابقا المادة : ***الجرائم ضد الإنسانية أعمال عنف تضر ببني الإنسان بالإعتداء على ما هو أكثر ضرورة بالنسبة لهم حياتهم، حريتهم رفاهيتهم البدنية، صحتهم و كرامتهم و هي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم مداها و خطورتها الحدود التى يتحملها المجتمع الدولي، و التي ينبغي للعقاب كما ان الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز أيضا حدود الفرد لأنه عندما يهاجم الفرد فإن الإنسانية هي التي تتعرض للهجوم و هكذا فإن مفهوم الإنسانية كضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الإنسانية "*** .

– أنظر إدوارد غريبي ، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب الآحمر ، مصر، ص .54.

تايم منهم« John Burrns » تحدث عن 50.000 إمرأة لم يستثني الكهول منهن ، حيث كان يدفع لكل جندي يغتصب إمرأة مسلمة 100مارك [115] و توصلت لجنة التحقيق التى أحدثها مجلس الأمن أن حوادث العنف الجنسي الممارس ليس مجرد حوادث منعزلة و إنماهي تنفيذا لسياسة مخطط لها وممنهجة ،هذا ما أكدته و توصلت إليه لجان بأنّ80% من عمليات الإغتصاب تمت أثناء الإعتقالات كان مخطط لها من طرف السلطة، و الغاية منه هو التطهير العرقي[116] من جهة و بعث الخوف و الاذلال من جهة أخرى، و إشاعة أحقية الإغتصاب كوسيلة حرب [117]هذا ما أكده تصريح قائد الشرطة الصربي الجنرال " دي لي ريكا" فى مؤتمر صحفي فى 22 فيفري 1993 "***إن قيام الجنود و سكان الصرب بعمليات إغتصاب الفتيات و النساء المسلمات ليس بسب جمالهن الزائد بل إن ذلك يتم للأغراض إسترتيجية يتعلق بالمهمة التاريخية التى تحملها لإجبار المسلمين لمغادرة البلاد و تنظيفها منهم تماما***" .حيث كانت قضية فوك أحسن دليل لنويا القادة اليوغوسلافين (Foca) هي مدينة فوتشا Focaشرقي جمهورية البوسنة القائم بالجرائم هو غويكو يانكوفيتش Gojko Jankovic حيث قام بقتل واستعباد واغتصاب مدنيي مسلمين الهرسك.

و قد أكدت ذلك الأستاذة ليب تانا ذكرت المحكمة أن يانكوفيتش قاد مجموعة مسلحة إختطفت سبعة أشخاص ثم قتلهم قرب فوتشا عام 1992، و أضافت الهيئة القضائية أنه إغتصب ستة فتيات من

---

[115] –عيسى أموي ، دراسة تطبيقية للجرائم ضد الإنسانية ، www.lawjo.net/vb/showthread.php الذى تم الاطلاع عليه فى 2014/05/22.

[116]« ***Le viol et la grossesse forcé sont liés a l'aidée que là ou nait ou meurt un serbe est la serbvie*** »les serbe tendent a légitimerles viols par les serbes prétendu, de race superieur considérent donner un cadeaux aux autres ethenies en ameliorant leur races.

[117]- BENABID sandra,les violences sexuelles comme ou tactique de guerre,colloque nationalsur : les mecanisme de la mise en oeuvre du froit international humanitaire –entre textes et pratiques - ،université de bejaia ,13et 14Novembre 2012.p4

بينهمن صبية في سن الثانية عشرة، وأضافت كذلك المحكمة أنه إحتجز لديه إحدى تلك الفتيات "كرقيق للجنس" طيلة سنة كاملة.

تعتبر هذه المحكمة أولى المحاكم التى إعتنت بقضايا العنف الجنسي الممارس ضد النساء

و أدخلته فى نظامها الأساسي ، فعرفت المادة 5 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا الجرائم ضد الانسانية و إشترطت أن يكون النزاع مسلح دوليا أو داخليا موجه ضد السكان المدنيين كما نصت المادة 5 فقرة ز على تجريم الإغتصاب حيث إعتبرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا أن إنتفاء الإرادة و ممارسة الضغط يكفى لمعاقبة مرتكبيه على الفعل المجرم بالرغم من عدم إكتمال الجريمة أي مجرد الشروع فيها يعاقب عليه[118].

إدعت محكمة يوغوسلافيا المتهمين بالتعذيب بأنهم إغتصبوا نساء سجينات[119] ذلك فى قضية درغان غاغوفيل فتوصلت المحكمة إلى أن الإغتصاب الذي قام به يشكل تعذيب فى ظل المادة 5 فقرة ف[120] و هى خرقا فادحا لمعاهدة جنيف[121] .

118- GUENIVET Karima, violence sexuelles la nouvelles arme de gerre, Ed michalon, Paris, 2001, p. 31-40.

119– Ibid.

120– نصت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أنه:***"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: 1- القتل العمد.2. الإبادة.3. الاسترقاق.4. الإبعاد.5. السجن.6. التعذيب.7. الاغتصاب.8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.9. الأفعال اللا إنسانية الأخرى"***

121- خالد.حسن أبوغزلة، المحكمة.الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن ، ص. 142-148.

أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بمنع العنف الجنسي بما في ذلك الإغتصاب، ضد السكان المدنيين وبالتالي أسست أن العنف ضد المرأة محظور قياسا بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بإعتباره خرق يستدعي الملاحقة القضائية فى محكمة دولية. وهناك شكوك حول مدى إمكانية الدول، في مثل هذا الفعل الجسيم فى تجريم الفعل كما يستند إلى تلك الحالات، أن تمارس بالفعل الاختصاص القضائي العالمي دون حكم يستند الى معاهدات ذات الصلة ومع ذلك يمكن المقاضاة على العنف الجنسي بموجب الاختصاص العالمي بوصفه جريمة إبادة بقصد التدمير الكلي أوالجزئي، بقصد إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.[122]

واصلت محكمة يوغوسلافيا بوصف الإغتصاب جريمة ضد الإنسانية وفقا لقضية Kunarc et Al كما توصلت الدائرة الإبتدائية فى عدة مناسبات إلى أن الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما فى ذلك العرى العام القسري التسبب فى ألم بدني شديد أو عقلي أنه فى نفس درجة إنتهاك للمادة الثالثة المشتركة للإتفاقية جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافي الثاني، و نظرا لصعوبة إثبات رفض الضحية فإن دائرة الإستئناف للمحكمة يوغوسلافيا سابقا تعتمد على الظروف المحيطة بالضحية فإن وجود الضحية فى المعتقل يعتبر عنصر من عناصر الجريمة يمكن الإستعانة بها لإثبات إنعدام الرضا

كما توصلت محكمة يوغوسلافيا إلى تعريف جديد فى قضية كومبستي للعنف الجنسي والإغتصاب الذي هو سلوك عنيف يضعف قوة الضحية و أنهما يتساوى مع التعذيب كما أكدته في تعريفها في قضية فورونجيا و نظرا للإنتقادات الموجهة بشأن إثبات إستخدم القوة فى الإغتصاب فقد عدلت

[122] – ألآن غي تاشو سيبوفو، مجلس الأمن والنساء في الحرب بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من االمجلة الدواية للصليب الأحمر ، المجلد92 ، العدد 877، مارس 2010، ص. 81.

الصياغة فى قضية أكايسوا و فورجينا بحيث أصبح الإغتصاب يعنى إنتهاك للإستقلال الجنسي للضحية و إعتبار أي فعل جنسي إغتصابا إذا ما توفرت الشروط التالية :

– كل نشاط جنسي مصحوب بالقوة أو باتهديد بإستخدام القوة مع الضحية أو طرف ثالث .

– إذا كان النشاط الجنسي مصحوبا بالقوة أو مجموعة متنوعة من الظروف الأخرى المحددة التى تضعف إرادة الضحية أو قدرتها على الرفض الواضح .[123]

و أهم ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا فى مجال جرائم العنف الجنسي هي أركان الإغتصاب بالتفصيل و ذلك طبعا فى نفس قضية فورديزيا Furundzija يعتبر الإعتداء جنسيا مهما كان طفيفا إذا تم :

أ–على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل فى فم الضحية .

ب–أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو شخص أخر

بينت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا إختصاصها الشخصي حيث أن المسؤولية الجنائية الفردية تقتصر غلى الاشخاص الطبيعية دون الإعتبارية سواء كانوا هؤولاء المرتكبين قاموا بهذه الأفعال بإ سم دولهم ولحسابها أو لحسابهم الخاص، و أن إ ختصاص المحكمة يرد على الأشخاص الطبيعية فقط وبالتالي كل شخص خطط أو حرض أو تأمر أو إرتكب أو ساعد أو شجع على إرتكاب هذه الجرائم يعد مسؤولا بموجب نظام محكمة يوغوسلافيا. فإذا ما وسعت فى تقدير المسؤولية الفردية للأشخاص، إلا أن ذات المحكمة رفضت توسيع تعريف الأشخاص المحمين ، فإن تقلد المناصب الرسمية لا يعفى من المسؤولية والعقاب سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا حكوميا [124] .

---

[123] – ألآن غي تاشو سيبوفو، مرجع سابق ص. 85.

[124]- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر فى القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص. 31.

الفرع الثاني

دور محكمة روندا في إعمال المسؤولية الجنائية لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقارير تؤكد فيها بأن عمليات القتل والمجازر التي وقعت في روندا بأنها عمليات مبرمجه ومخطط لها بهدف القضاء على أفراد قبائل التوتسي [125].

لم يستثني النزاع الأطفال والنساء، حيث تعرضت أكثر من 70 % من مدنيين النساء والأطفال [126]، وحسب التقديرات تعرضت للإغتصاب مابين 250.000 و 500.000 إمرأة من التوتسي سنة 1994 [127]ما يعادل أكثر من نصف مليون إمرأة خلال حملات التطهير العرقي .

---

[125]– أصدار مجلس الأمن القرار رقم955 في 1994/11/18 مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والذي بموجبه يقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري وكذلك الخرق الجسيم لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
أنظر مذكرة جون فيليب، نائب أمين العام للجمعية الأمريكية للمحاميين، كندا، http://www.bara-sy.com/news-view-1247.html تم الاطلاع عليه في 2014/05/13.

[126]- CATHERINE Bonnet « Le viol des femmes sur vivantes du génocide du Rwanda » in Rwanda un génocide du XXème siècle Raymond Verdier, Emmanuel Decaux, Jean Pierre Chrétien eJs, Ed. l'Harmattan, Paris 1995, p.18.

[127] -Developpement humain durable-diversite culturelle –solidarite international-egalite femmes/hommes femmes et conflits armés www.adequation .org تم الاطلاع عليه في . 2014/02/10 .

وبناءا على طلب من دولة روندا لوضع حدا للإنتهاكات الجسيمة و التنازع العرقي بين قبيلة التوتسي و الهوتو إعتمد مجلس الأمن فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقة لروندا [128]على الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة بقرار 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

كان من مهام محكمة روندا معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و كذا إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف الأربع 1949و بروتكولها الإضافى الثاني، تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام محكمة روندا وهذا عملا بالمادة 03 منه والتى نصت على أن المحكمة تختص بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال التي تعتبر هجوم واسع و منهجي على السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أوعرقية أو دينية " [129] وهذه المادة مطابقة للمادة الرابعة من نظام يو غوسلافيا فنجد أن نظام الأساسي لروندا لم يولي إهتمام لجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة كانت معظم أحكامها

[128]– أدت وقائع الأزمة الرواندية إلى تدخل مجلس الأمن، و ذلك عقب وقوع حادثة تحطم طائرة الرئيسين البورندي والراوندي بتاريخ 1994/04/06، فإرتكبت حينها أفعال عنيفة هزت الرأي العام العالمي بقوة، وقد وقعت أعمال العنف المتبادل هذه بين القوات الحكومية الرواندية من جهة، وقوات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والواقع أن هذا العنف المتبادل استمر مدة طويلة إرتكبت خلالها وقائع قتل، وقطع للطرق، بالإضافة إلى إرتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الألوف من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال من سكان مدينة "كيغالي" ومن أفراد قبيلتي التوتسي والهوتو بوجه خاص.ونظراً لما حصل من مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام وضع يهدد السلام والأمن الدوليين ما إستدعير تدخله بموجب أحكام الفصل السابع بناءا على طلب الدولة نفسها.

– أنظر مذكرة جون فيليب ،السالفة الذكر.

[129] – تنص المادة 3 من نظام الأساسي لمحكمة روندا على أنه : " ***تختص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤوليين عن الأفعال الأتية عندما يتم إرتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية : القتل ب الإبادة ج- الإستعباد و الإسترقاق د- النفى هـ- السجن و- التعذيب ذ- الإغتصاب ط- أي أعمال أخرى لاإنسانية"*** .

مستمدة من الإجتهاد القضائي لهذه الأخيرة [130]، فالمادة الوحيدة التى إعتمدت عليها هذه المحكمة لتكييف الجرائم ضد الإنسانية و من بينها جرائم العنف الجنسي نجد المادة الثالثة فقرة ذ من نظام روندا. إن محكمة روندا لم تعرف جرائم العنف الجنسي و إنما عرفت الإغتصاب وفقا للإجتهاد القضائي الذي إستنتج من قضية AKAYESU على أنه " ***إنتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص فى ظروف قهرية*** "[131] فحاولوا إيجاد تعريف مفاهيمي إستنادا الى الحقوق المحمية، في النصوص الدولية التى تدعوا على المساواة بين الجنسين، فتوصلوا إلى تكيف جرائم العنف الجنسي على أنها كل إنتهاك أو إعتداء لحق من الحقوق المحمية تحت ظرف قسري و إنتفاء الرضا يعد جريمة .

كذلك أن الإعتداء على الكرامة الإنسانية لا يتحدد فقط فى العلاقة الجنسية الغير مشروعة و إنما فى كل الأفعال التى تكيف على أنها أعمال منحطة بالكرامة و المعاملة القاسية والتعذيب .

تتللخص قضية جون بول أكايسو الذي هو رئيس لبلدة تابا ، وهى مدينة شهدت إغتصاب الألاف من أهالى التوتسي و تعذيبهم و قتلهم على نحو منهجي و قد واجه أكايسو فى البداية تهمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، و إنتهاكات المادة 3 المشركة لإتفاقية جنيف 1949

و البروتكول الإضافى الثاني لسنة 1977 حيث إتخذت جريمة الإغتصاب و الأعمال ضد الإنسانية

130- لي عبدا لله الحمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، http://www.bara-sy.com، الذي تم الاطلاع عليه في 2014/05/19.

131–Le Procureur c.akayesu ,affaire N° ICTR–964–T,2/09/98 «le viol est une invasion de nature sexuelle commise sur la personne d'autrui sous l'empire de la contranite physique. »

وهتك العرض في تقرير المحكمة S/1997/868 لأول مرة تمثل في تاريخ القانون الدولي يعتبر فيها الإغتصاب عنصر من عناصر الإبادة .[132]

الملاحظ أن محكمة روندا في تناقض أحكامها في القضيتين Furundzija وAkayesu في تحديد أركان جريمة الإغتصاب لجأ القضاة إلى تحليل و مقارنة في القوانيين الوطنية لبعض الدول[133] . وهي أول محكمة أدرجت أشكال العنف الجنسي الأخرى كالإغتصاب ،التعرية القسرية ،الزواج القسري الذى يشكل نوع من أنواع الاستعباد الجنسي خلال النزاع في روندا [134] .

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي فإن المحكمة المؤقتة لروندا تختص فقط بمسألة الأشخاص الطبيعين دون الأشخاص المعنوية، لكون أن الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعين ، فتحاسب كل من ساهم أو شارك أو أمر أو شجع في إعداد و تخطيط و تنفيذ الجرائم التى عددتها المادة 2 الى المادة 4 من نظام محكمة روندا ، ولا تعفى الصفة الرسمية للمتهم عن العقاب كما لاتكون هذه الصفة ظرفا مخففا له كما أن إرتكاب هذه الجرائم من طرف المرؤوسين و التابعين لهم لا يعفي أحد من

---

132 –النظام الأساسي لمحكمة روندا ، legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/icr، تم الإطلاع عليه في 2014/05/19.

133– سوسن تمر خان بكة ، مرجع لسابق ،ص.270.

134– Ruth Abril Stoffels, Le rôle des Tribunaux pénaux internationaux pour le Rwanda et pour l'ex-Yougoslavie en ce qui concerne la sanction du viol et d'autres agressions sexuelles comme crimmes crimesinternationawww.esilsedi.eu/sites/default/files/Stoffels_0.PD *P. 4-6*

المسؤولية متى كان بإمكان المرؤس العلم بإمكانية إرتكاب تلك الأفعال و لم يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع إرتكاب الجريمة و لا يمكن الإحتجاج بأوامر الرئيس لإنتفاء المسؤولية [135].

المطلب الثاني

إعمال المسؤولية أمام الهيئات القضائية الدولية الدائمة

لعبت النزاعات المسلحة فى كل من يوغوسلافيا سابقا وروندا دورا بارزا فى دفع وتحريك المجتمع الدولي لإعادة حساباته و التيقن من وجود ضرورة حتمية عاجلة لإنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها كيان دولي مستقل ولمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية (الفرع الاول) الّذي خوله إياها صراحة أحكام النظام الإساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية فى جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

وافقت 120 دولة في 17 جويلية 1998 في اجتماع لها في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.حيث أقر هذا الأخير أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

[135]- بلمختار سيد علي ، المركز القانوني للمرأة فى ظل إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 و برتكولها الأول لعام 1977،رسالة لنيل شهادة الماجستر فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر 2001-2002،ص . 183-187.

وأنه شهد "جرائم خطيرة لا يجوز أن تمر دون عقاب، و قد شهدت قبل ذلك عدة محاولات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكن المشروع لم يحضى بإهتمام واسع وبقي معلقا بسبب الإشكالات السياسية التي سادت على العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق.[136]

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة فعلية في 01 جويلية 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002 من العام نفسه، وذلك بعد إستكمال النصاب القانوني المطلوب ألا وهو بلوغ 60 تصديقا.

الجدير بالذكر أن عدد الدول التي صادت على النظام الاساسي للمحكمة بلغ 108 لحد الساعة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بإرتكابهم لجرائم دولية الواردة فى المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية منها الجرائم ضد الإنسانية جريمة الآبادة الجماعية ، جريمة الحرب و جريمة العدوان [137] .

تناول نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة إلاغتصاب والاسترقاق الجنسي و الاكراه على البغاء والحمل القسري وإحداث التعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة كجرائم ضد الإنسانية، بصفة غير مفصلة نظرا لإعتمادها لما توصلت إليه المحاكم

[136]- خالد حسين أبو غزالة ، مرجع سابق، ص .211-215.

[137]- الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق، لتفصيل أكثر راجع :
المادة 5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،السالف الذكر.

الجنائية الدولية المؤقتة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا ومن واقع توصيات منظمات التى تدافع عن حقوق المرأة.

رغم تحديد أركانها من طرف اللجنة التحضيرية ورغم العديد من الإتهامات التي وجهاا المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن قضايا العنف الجنسي لم يرد ذكرها، وذلك بسبب عدم كفاية التحقيقات والأدلة التي توصلت إليها المحكمة.

تشكل قضية توماس لوبانغا مثلا ، [138] (جمهورية الكونغو الديمقراطية) قبل التمديد في عام 2012، وكذا قضية روتو وآخرون (كينيا) في مجملها نسبة 30 بالمئة من إتهامات جرائم العنف الجنسي التي تم رفعها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الجدير بالذكر أن هذه الأتهامات لم تصل إلى مرحلة التقاضي، ذلك بسبب عدم التأكد من وقوعها، هذا مايستدعي ضرورة منح جرائم العنف الجنسي إهتماماً أكبر في أعمال الفحص الأولي والتحقيقات الخاصة بمكتب الادعاء، إذ لابد أن يشتمل التحقيق على خبراء متخصصين، لفحص الاتهامات التي يدعى بأنها جرائم العنف الجنسي كلما عرضت أمام المحكمة قضية من هذا النوع.

[138]- voir : icc-01/04-01/06-1432-tarb 24-12-2008 1/44 vw t oa9 oa10 ،*www.icc-* ، *pi.int/iccdocs/doc/doc6137 تم الاطلاع عليه في : 2014/05/29.*

الفرع الثاني

إختصاص المحكمة بالنظرفي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

منح نظام المحكمة الجنائية الدولية للمرأة إهتماما خاصا في بعض مواده بالإضافة إلى بعض الجرائم الدولية التى ترتكب ضد الجنسين، فهناك جرائم خاصة تمس النساء إلى جانب الجرائم العادية و ترتكب ضدهن مثل جرائم العنف الجنسي حيث عددها نظام المحكمة الجنائية الدولية فى المادة السابعة (فقرة ز)، ومن الأفعال التى تدخل فى إطار العنف الجنسي:

– الإغتصاب : حيث يعتبر إنتهاكا لكرامة و شرف الضحية، قد ترتكب هذه الجرائم بحق الجنسين معا. أما دراستنا فهي خاصة بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة، التي غالبا ما تكون ضحية الإغتصاب خاصة فى زمن الصراعات و النزاعات الداخلية أو الدولية . أما فيما يخص أركان هذه الجريمة فقد حددتها اللجنة التحضيرية [139]

– جريمة الإستعباد الجنسي: يعد الإستعباد الجنسي ممارسة حق الملكية على المرأة كأن يتم شراؤها أوبيعها أومبادلتها، أو أن يفرض عليها معاملة تسلب حريتها.

–الإكراه على البغاء: يعتبر الإكراة على البغاء شكل من أشكال الرق[140]، وهو مصطلح جد متقارب مع الإستعباد الجنسي.

[139]- سوسن تمر خان بكة،المرجع السابق، ص .49.

[140]- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39المؤرخفي 10ديسمبر1984 تاريخ بدء النفاذ 26جوان 1987،وفقالأحكامالمادة27(1).

أطلق المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، أن الإكراه على البغاء شكلا من أشكال الرق .[141] و هو إرغام المرأة على ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية، عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بالقسر أو بالإخافة أو إستغلال بيئة قسرية ،أو عجز المرأة عن التعبير عن الإرادة لأجل الحصول على مقابل مالي[142] إذ تصبح محل للإغتصاب من أجل فائدة مادية تعود على من يوظفها.

ينبغي الإشارة في هذا المقام أن الجريمتان غير واردتان فى المواثيق الدولية بينما نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية .

–الحمل القسري: عرفت المادة 7فقرة 2 من نظام اللأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي كما يستعمل كوسيلة للإذلال و كذلك كوسيلة للتطهير العرقي .

–التعقيم القسري : تقع جريمة التعقيم إذا ما أقبل الجاني على استئصال الأعضاء البيولوجيا المسؤولة عن التناسل أو أثناء تقديم أدوية للتعقيم دون أن تكون هناك ضرورة طبية للمجني عليها، ويكون بإنعدام الرضا أو أن يكون ناتجا عن إكراه أو ظروف قسرية، ويجب أن يمارس هذا الفعل في نطاق سياسة التطهير العرقى كما حصل فى البوسنة و الهرسك [143].

---

[141]– بلمختار سيد علي، مرجع سابق ،ص .220.

[142]- سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص .380-382.

[143]– سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص .382.

خلاصة الفصل الثاني

أصدرت الهيئات الدولية مجموعة من القرارات من أجل وقف التعدي عن حقوق المرأة و نبذ العنف المرتكب ضدها و كذا إستعمالها كوسيلة حربية بالرغم من التوصيات الموجهة إلى الدول إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع و بقية المرأة دائما معرضة لهذا النوع من الإنتهاكات .

كما لعبت الأحداث التى وقعت فى فترت التسعينيات دورا بارزا فى إنشاء سوابق قضائية جنائية فى العالم من خلال محكمتي يوغوسلافيا سابقا و روندا لمسائلة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جريمة العنف الجنسي الممارس ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية، لكونها أكثر ممارسة و إنتشارا.

حيث أدت إلى نمو الوعي لدى المجتمع الدولي إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي، حيث نص نظامها الاساسي على مختلف الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن بينها جرائم العنف الجنسي إلا أن طبيعة هذه الجرائم و صعوبة إثباتها، منح لقضاة المحمة سلطة تقديرية لتكيفها.

إن جرائم العنف الجنسي المرتكب ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية كانت و لاتزال محل إنتهاك لقواعد القانون الدولي و أعراف الدول أصبح إنتشاره يمس جميع الثقافات و الديانات دون إستثناء فبالرغم من إنشاء المحاكم الدولية لمعاقبة مرتكبي العنف الجنسي ضد المرأة إلا أن المتهمين يفلتون دائما من العقاب .

فنجد أن معظم المواثيق الدولية نصت على حماية حقوق المرأة منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي كلها قررت أن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة من أفضع الإستراتيجيات المبتكرة و المتعمد إستخدامها على صعيد واسع النطاق من قبل الجماعات المسلحة و التي لها اثار وخيمة على السلامة العقلية و النفسية للمرأة على الرغم من أن الجهود الدولية متواصلة للقضاء ومنع ممارسة هذه الجريمة و لوضع حد للإنتهاكات على حق المرأة ، إلا أن الممارسة الواقعية العملية تثبت أنها مجرد قرارات سياسية،لعدم النص على قوانين ردعية و تحديد أركان هذه الجريمة و عدم القياس بدرجة الخطورة مع جرائم أخرى.

فبالرغم من من القرارات الكثيفة الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية التى تدعو إلى حظر هذه الجريمة إلا أنها مجرد توصيات غير ملزمة إلا بالنسبة للدول المصادق عليها .

فمن الضروري تبني الدول إتفاقيات منع التميز و التعذيب و إدراجها فى القوانين الوطنية و بعث ثقافة المساواة فى المجتمع و الإعتراف بإنسانية المرأة و أن العلاقة بينهما هى علاقة إنسانية و ليست علاقة غلبة من أجل تغير ثقافة العنف.

و على المحكمة الجنائية الدولية النص على أقصى العقوبات لمرتكبي مثل هذه الجرائم ضد المرأة و فرض إجراءات خاصة فى مثل هذا الإنتهاك، لابد من نشر وعي فى المجتمعات بتطبيق قواعد القانون الدولي و خلق ثقافة المساواة بين الجنسين و تعليمها من أجل القضاء على جرام العنف الجنسي .

1: باللغة العربية

أولا- الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أبو غوالة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، (د.س.ن).
- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 2007.
- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني الأشغال التربوية، (د.ب.ن)، 2004.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيماتبيض الأموال وجرائم المخدرات)، الطبعة 11، دار هومة الجزائر، 2010.
- حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- خالد طعمة، صعنك الشامري، القانون الدولي الجنائي (مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره- المسؤولية الجنائية الدولية و أنواعها – نظام التسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي)، ط الثانية، الكويت، د.د.ن، 2005.
- روجر كلارك وارن ألماند، العنف الجنسي،توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول، تقرير منظمة العفو الدولية، 2003.

- زرارة لخضر، أحكام المسؤلية الدوليةفي ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى ، الجزائر، 2011.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الانساني، (د.د.ن)، القدس، 2005.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.
- عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي(مبادئه،قواعده الموضوعية والإجرائية) دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008.
- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي، (د.ب.ن)، 2002.
- فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2006.
- محمد عبد المنعم عبد الغاني، جرائم الدولية (دراسة في القانون الجنائي)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.
- محمود سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
- محمود شريف بسيوني، مصادر القانون الجنائي الدولي، ط الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1999.

- منتصر سعيدة حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص)، دار الجامعة الجديدية للنشر، الاسكندرية، 2006.
- وائل أنور بندف، موسوعة القانون الدولي للحرب (جرائم الحرب و الإبادة – قواعد الحرب – المحكمة الجنائية الدولية – نصوص القانون الدولي الإسلامي الحر)، د.ب.ن، 2010.
- وسيم حسام الدين الأحمد،الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ,منشورات الحلبي الحقوقية 2011 .

ثانيا–المذكرات الجامعية

- أومعمر كميلية, أورابح صافية، جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013
- براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي–وزو، 2011.
- بلمختار سيد على، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001–2002.
- بن علي سارة، بن شيخ حنان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011 – 2012.

- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوره "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو، 2012.
- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة شرق الأوسط، 2011.

ثالثا- المقالات:

- ألان غي تاشو سيبوفو، مجلس الأمن والنساء في الحرب بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 877، مارس 2010.
- رضوان الحاف جاسم زور ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد11 العدد 93 ،2009.
- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم دراسة في حالة الموقف الأمريكي ،دراسة دولية ،العدد 48

رابعا:الإتفاقيات و الإعلانات و القرارات الدولية

أ- الإتفاقيات و الإعلانات

1- معاهدة فرساي 1919 المنبثقة عن مؤتمر السلام.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 1945/06/26، دخلت حيز النفاذ في 1945/10/24، انضمت إليها الجزائر في 1962/10/08.

3- اتفاقيات لاهاي 1899-1907.

4- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 وقعت في جونيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدأ النفاذ 9 مارس 1927 وفق لأحكام المادة 27. و قد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في المقر الأمم المتحدة في نيو يورك في 7 ديسمبر 1953، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 يوليو 1955 و هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول 7 ديسمبر 1953.

5- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الصادر بموجب معاهدة لندن بتاريخ 8 أوت 1945.

6- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى 1945 طوكيو.

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

8- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر1948 دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم63l339 الصادر في 11-9-1963، ج ر عدد 66الصادر بتاريخ 14-9-1963.

9- اتفاقيات جنيف 1949.

10- إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق في نطاق مجلس أوروبا المنعقد في 04 نوفمبر 1950 بروما .

11- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و اللأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 ديسمبر 1956.

12- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 بتاريخ 21 ديسمبر 1956 و التي دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.

13-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26-11-1968 دخلت حيز النفاذ في 11-11-1970 و لم تصادق عليها الجزائر.

14-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و الانضمام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-83) المؤرخ في 30-11-1973 دخلت حيز النفاذ في 18 أوت 1976.

15-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ر عدد 20 المؤرخة في 17ماي 1989.

16-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة،أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1984،تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987.

17-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

ب- القرارات الدولية

- قرار مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 بانشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة باقليم يوغسلافيا سابقا.

2- قرار مجلس الأمن رقم955 الصادر بتاريخ أوت 1994،الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1325 المنعقد في جلسته4213 في 31 أكتوبر 2000بمناسبة اليوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة و السلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في 8 مارس 2000.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1820 المنعقد في جلسته 5916 في 19 جوان 2008 الخاص بشأن المرأة و السلام و الأمن و التصميم علي القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء و الفتيات في حالات النزاع.

5- قرار مجلس الأمن رقم1888 المنعقد في جلسته6195 في 30 سبتمبر 2009بشأن المرأة و السلام ،و إدانة أعمال العنف الموجه ضد المرأة و الطفل .

6- قرار مجلس الأمن رقم 1889 المنعقد في جلسته6192 في 5 أكتوبر 2009 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

7- قرار مجلس الأمن رقم 1960 المنعقد في جلسته 6453 في 16 ديسمبر 2010 بشأن المرأة و السلام ،وحظر جميع أشكال العنف الجنسي .

2-**قرارات الجمعية العامة**

1- قرار الجمعية العامة رقم 104/48 إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،اتخذته الجمعية العامة بناءًا على تقرير اللجنة الثالثة في ديسمبر 1993.

2- قرار الجمعية العامة رقم134/54 إعلان بشأن(اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة ، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة في7 فيفري 2000.

3- قرار الجمعية العامة رقم63 /155بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

خامسا – المواقع الإلكترونية

1-الممارسات العنصرية باعتبارها الأكثر تطبيقاً من التمييز العنصر على الموقع:
www.ohrc.on

2-رائد سليمان الفقير، خصائص و أركان الجريمة على الموقع:
http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid82689
تم الاطلاع عليه في 30 / 05 / 2014.

3-أمال يازجي، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال الكتروني على الموقع:
www.arab-ency.com
تم الاطلاع عليه في 15 / 05 / 2014.

4- عيسى أموي، دراسة تطبيقية للجرائم ضد الإنسانية على الموقع:
www.lawjo.net/vb/showthred.php
تم الاطلاع عليه في 22 / 05 / 2014.

5- قانون العقوبات الفرنسي، الملحق في 17 / 03 / 2004 على الموقع:
http://codes.droit.org/cod/penal.pdf.2004
تم الاطلاع عليه في 15 / 03 / 2014.

6- قانون العقوبات المغربي ،ظهير شريف، رقم 1-59-413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382

الموافق ل 26 نوفمبر 1962، بالمصادقة عنه مجموعة القانون الجنائي على الموقع:
www.adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar
7- قانون رقم 58 لسنة 1937،المتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري على الموقع :

www :slideshare.net/sharkorlando/ss-15323860
8- نبذة عن تاريخ روبرت هيل ماتيو على الموقع:
http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?0313

9- خليفة رودينا، العنف الجنسي في القانون الدولي الجنائي على الموقع:
http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?0313

10- تاريخ الإبادة الجماعي ابتداءً من إبادة اليهود و الغجر و مروراً بإبادة الأرمن و انتهاءً بإبادة قبائل الزغاوة – الماسليت و الفور و غيرها من القبائل الإفريقية في إقليم دارفور المنكوب على الموقع:
http://africainjustice53countries.wordpress.com
تم الإطلاع عليه في 10 / 04 / 2014.

11- هيثم مناع، الاغتصاب كجريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية على الموقع:
www.ettihad.sy.net
تم الإطلاع عليه في 10 / 04 / 2014.

12- كمال حسن علي، التطور القانوني لجرائم الحرب على الموقع:
wwwf-law.net
تم الإطلاع عليه في 08/ 05 / 2014.

13- تقرير المدعي العام في قضية ألفريد موزيمة، محكمة الجرائم الدولية في رواندا على الموقع:

www.iraq.int.org

تم الإطلاع عليه في 16 / 04 / 2014.

- http://www1.umn.edu/humants/arab/sub1999-16.htm

14- التوصية العامة الخامس و العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري دورة 26 على الموقع:

http://www1.umn.edu/humants/arabic/25dis.html

15- جون فيليب، نائب أمين العام للجمعية الأمريكية للمحامين، كندا، مقال الكتروني على الموقع:

http://www.bara-sy.com/news-view-1247.html

- باللغة الفرنسية -

A- ouvrages

- Karima GUENIVET, violences sexuelles la nouvelle arme de guerre, Michalon, Paris, 2001.
- Katherine BONNET « le viol des femmes survivantes du génocide du Rwanda » in Rwanda un génocide du XX^{ème} siècle Raymond Verdier, Emmanuel Decaux, Jean-Pierre Chrétien, eJs, Paris Editions l'Harmattan 1995.
- Mohammed Ayat, quelques apports des portes des tribunaux pénaux internationaux ad hoc et 30 notamment le TPIR, à la lutte contre les violences sexuelles subies par les femmes durant les génocides et les conflits armés, International Criminels Law Review 10 (2010).

- **MEMOIRE**
- **THESE**
- DAOUDI Ounissa, Responsabilité pour violence, conjugale, A l'égard de la femme dans le droit comparé, thèse pour le Doctorat en Sciences, filière droit, Université de Mouloud MAAMERI, Faculté de droit, Tizi-Ouzou, année 2009.

- **ARTICLE**

- C- COLLOQUE NATIONAL

- BENABID Sandra, les violences sexuelles comme ou tractique, colloque national sur : les mécanismes de la mise en œuvre du droit international humanitaire - entre textes et pratique -, Université de Bejaia, 13 et 14 Novembre, 2012.

الفصل الأول: الاطار القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....01

المبحث الاول :مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية و الجرائم المتداخلة.....03

المطلب الاول : التعريف بجريمة العنف الجنسي ضد المرأة و المفاهيم المقاربة معها.....03

الفرع الاول : المقصود بالعنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية..... 04

أولا : تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي الانساني .04

ثانيا: تعريف جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي االجنائي.05

ثالثا: التعاريف المختلفة في القوانين المقارنة جريمة العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي الانساني 06

الفرع الثاني : تمييز جريمة للعنف الجنسي ضد المرأة و بعض الجرائم المتداخلة معها 09

أولا: تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية وجريمة التعذيب.....09

ثانيا: تمييز جريمة التميز العنصري و جريمة العنف الجنسي ضد المرأة 11

المطلب الثاني : التكيف القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة.....15

الفرع الاول : العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة الابادة الجماعية.....16

الفرع الثاني : العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة حرب.....19

الفرع الثالث : العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية.....22

المبحث الثاني :صور العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....25

المطلب الاول : جريمة الاغتصاب كصورة لجريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....25

الفرع الاول : المقصود بجريمة الاغتصاب كصورة لجريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....26

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الانسانية.....27

أولا–العنصر المادي للاغتصاب كجريمة ضد الانسانية ..... 28.

ثانيا– العنصر المعنوي للاغتصاب كجريمة ضد الانسانية.....29

ثالثا – العنصر الشرعي للاغتصاب كجريمة ضد الانسانية 30

المطلب الثاني : جريمة الحمل القصري كجريمة ضد الانسانية 31

الفرع الأول : المقصود بجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الانسانية.....32

الفرع الثاني: عناصر جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الانسانية.....32

أولا –العنصر المادي القسري كجريمة ضد الانسانية 33

ثانيا– العنصر المعنوي لجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الانسانية 33

ثالثا– العنصر الشرعي لجريمة الحمل القسري كجريمة ضد الانسانية.....33

المطلب الثالث : جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الانسانية 34

الفرع الأول : المقصود بجريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الانسانية.....34

الفرع الثاني: عناصر جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الانسانية.....35

أولا –العنصر المادي التعقيم كجريمة ضد الانسانية.....35

ثانيا– العنصر المعنوي التعقيم القسري كجريمة ضد الانسانية.....35

ثالثا–العنصر الشرعي التعقيم القسري كجريمة ضد الانسانية.....35

المطلب الرابع : جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية..... 36

الفرع الاول : المقصود جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية 37

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية 37

أولا –العنصر المادي كجريمة جريمة الإكراه على البغاء ضد الانسانية 38

ثانيا– العنصر المعنوي :لجريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية.....38

ثالثا– العنصر الشرعي لجريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الانسانية ثالثا.....39

المطلب الرابع : جريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 39

الفرع الأول: المقصود بجريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 40

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الانسانية 40

أولا –العنصر المادي كجريمة الإستعباد الجنسي ضد الانسانية 40

ثانيا– العنصر المعنوي لجريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الانسانية.....40

ثالثا العنصر الشرعي لجريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الانسانية.....40

المبحث الثالث : أركان جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية..... 41

المطلب الاول : الركن المادي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية.....41

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية..... 44

المطلب الثالث : الركن الدولي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية..... 46

المطلب الرابع: الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية.....49

خاتمة الفصل الأول:.....50

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية المرأة من العنف الجنسي و إعمال المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الجريمة 50

المبحث الأول.: الجهود الدولية لحماية المرأة من جرائم العنف الجنسي ضد المرأة بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية.....52

المطلب الاول :جهود الهيئة الدولية في إقرار حماية المرأة من جرائم العنف الجنسيضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....52

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل تكريس حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....53

أولا: جهود الجمعية العامة في حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....54

ثانيا: جهود مجلس الامن في حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....54

ثالثا.: جهود المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....54

المطلب الثاني:جهود الهيئات الإقليمية فى اقرار حماية المرأة من جرائم العنف الجنسي..... 57

الفرع الأول: دور الإتحاد الإفريقي في إقرار حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....55

الفرع الثاني: دور المنظمات الأوروبية فى إقرار حماية المرأة من العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....60

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة الجرائم لمرتكبي هذه الجرائم 62

المطلب الاول : مسؤولية الدول عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية 62

المطلب الثاني : مسؤولية القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الانسائية ..66

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للآفراد عن جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الانسانية 67

المبحث الثالث :الآليات القضائية لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....69

المطلب الاول : إعمال المسؤولية الجنائية أمام الهيئات القضائية الدولية المؤقتة..... 70

الفرع الاول :دور محكمة يوغوسلافيا فى إعمال المسؤولية الجنائية فى جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....70

الفرع الثاني : دور محكمة روندا فى إعمال المسؤولية الجنائية فى جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....76

المطلب الثاني: اعمال المسؤولية أمام الهيئات القضائية الدولية الدائمة فى جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.....80

الفرع الاول : دور المحكمة الجنائية الدولية فى جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.....80

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بالنظر بجرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 83

خاتمة الفصل الثاني:.....93

خاتمة 94

قائمة المراجع:.....96